

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للاعمال

إشراف الأستاذ:

زعرور عبد السلام

إعداد الطالبتين:

✓ بن مجقون فريدة

✓ عشاري ليديّة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سمار نصر الدين	أستاذ	جيجل	رئيسا
زعرور عبد السلام	أستاذ مساعد قسم أ	جيجل	مشرفا ومقررا
بوقطة فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد قسم أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 - 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل ربي زدني علما"

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات، وأسرنا بالقوة والعزم
على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمدك
اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما
ترضى، وسلام على حبيبه وخليفه الأمين عليه أزكى الصلاة والتسليم.

ونتقدم بحمىل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف

"زعرور عبد السلام"

الذى لم يبخل علينا بتوجيهاته وتشجيعاته العلمية القيمة رغم

انشغالاته ووقته الثمين

ونشكر كذلك لجنة المناقشة التى ستتفضل بمناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ج.ع.غ.ع : الجمعية العامة غير العادية.

- ج.ر : جريدة رسمية.

- ص : صفحة.

- ق.م : القانون المدني.

- ق.ت : القانون التجاري.

- ش.ذ.م.م : شركة ذات مسؤولية محدودة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- éd : édition.

- JCL : jurisclasser.

- N° : numéro.

- op. cit: ouvrages précédemment cité.

- p: page.

مقدمة

يشكل الاقتصاد أساس الدولة الحديثة، حيث يقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها، الأمر الذي دفع بكافة دول العالم على اختلاف قوتها ومدى تطورها إلى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي والسعي إلى إصلاحه وتطويره بكافة الوسائل والسبل الممكنة.

والجزائر على غرار معظم دول العالم أولت اهتماما كبيرا بالمجال الاقتصادي، وسعت منذ الاستقلال إلى بدل مجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها ومواكبة التطورات الدولية وهو ما تجسد بصورة واضحة في الإصلاحات القانونية المنظمة للمجال الاقتصادي في أواخر الثمانينات.

وفي سبيل ذلك أخذت العديد من الإجراءات ومنها تحرير تجارة الخدمات وفتح الأسواق وتسهيل عمليات انتقال رؤوس الأموال وكننتيجة لذلك دخول العديد من الشركات الأجنبية العملاقة إلى السوق الجزائرية التي تتمتع بكبر حجم رؤوس أموالها وضخامة أرباحها وارتفاع معدلات النمو لديها وتميزها بجودة المنتجات والخدمات المقدمة مقارنة بالشركات الجزائرية. وفي ظل هذه الظروف لا تستطيع الشركات الوطنية باعتبارها كيانات صغيرة وضعيفة مواجهة تلك المنافسة الشديدة وليس بإمكان شركة لوحدها تحقيق ذلك، وبالتالي ما على هذه الشركات سوى قيامها بالتجمع والاتحاد فيما بينها من أجل بقائها وفرض مكانتها على الصعيد الوطني وكذا الدولي.

فتلجأ لإختيار إحدى وسائل التركيز الاقتصادي إذ يعد "الاندماج" الصورة الأكثر كمالا لتركيز المشروعات ويعود ظهوره لأول مرة سنة 1865 في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بخلق شركات ضخمة وقوية عن طريق دمجها لتصبح قادرة على تحقيق أهدافها ومشاريعها وتطورت وتوسعت على الصعيد الداخلي ثم بدأت تزحف إلى الخارج ودخلت السوق الأوروبية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم أحكام الاندماج في القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75 - 159¹ وذلك في الكتاب الخامس من الباب الأول من الفصل الرابع من القسم الرابع تحت عنوان "الاندماج والانفصال" في المواد من 744 إلى 764 والذي تضمن أحكاما عامة لاندماج كافة الشركات التجارية وأحكام خاصة بكل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فضلا عن أحكام مختلفة.

والسبب الذي أدى بالشركات إلى اللجوء لعملية الاندماج كان نتيجة لما تشهده الدول من تطور وتغيير في جميع مجالات الحياة، خاصة الاقتصادية مما يفرض على هذه الشركات البحث عن وسائل تسمح بتحقيق أهدافها وبالتالي تختلف دوافع الاندماج باختلاف الأوضاع والظروف، فقد يكون بدافع التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق قوة أكبر للمشروع، خاصة إذا كانت لهما قوة موازية، بحيث تقوم بدمج طاقاتها لتحقيق غايات المنافسة التي تقف في طريق المشاريع الصغرى والمتوسطة نظرا لحاجتها لوسائل الإنتاج المتطورة إذ يعد الاندماج أسلوبا فنيا ووسيلة قانونية لمواجهة المشروعات المتعثرة لما يوفره ويحتويه من طاقات بشرية وفنية متمكنة، كما قد يكون الدافع أو المحرك وراء الاندماج هو الرغبة في السيطرة إذا كان هناك تفاوت في القوة بين الشركات.

وبالتالي يهدف الاندماج إلى استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة في ثوب الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وتحول الشركات من كيانات اقتصادية صغيرة وضعيفة إلى كيانات كبيرة وقوية إذ تنشأ بذلك المشروعات الضخمة لتكون قادرة على مواجهة المنافسة القوية من طرف الشركات الكبرى، وتلبية حاجة السوق والاقتصاد بصفة عامة لتحريك وزيادة القدرة التنافسية وإنعاش الإنتاج وتخفيض النفقات العامة.

¹ الأمر 75-59 مؤرخ في 26/9/1996، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 29-09-1975، المعدل والمتمم.

وموضوع الاندماج يكتسي أهمية بالغة خاصة مع التوجهات والإصلاحات الحديثة التي يقوم بها المشرع وانفتاح السوق الجزائري، فنلاحظ أن ثمرات عملية الاندماج هو بناء اقتصاد قوي داخل الدولة في أسواقها الداخلية ثم انطلاقها إلى العالمية.

ويتمثل الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع كمحور للدراسة والبحث نظرا للأهمية والخصوصية التي يتمتع بها، حيث أنه يطرح عدة إشكالات عملية تستحق البحث والمناقشة. حيث أن هذا الموضوع يتداخل فيه الجانب الاقتصادي والقانوني، إلا أننا ارتأينا اختيار هذه الصورة من التركيز كمحور لدراستنا من وجهة نظر قانونية.

إذ أنه ليس السبب الوحيد لاختيار هذا الموضوع بل هناك دوافع أخرى، حيث أن الاندماج يتميز بنظام خاص مقارنة بالأنظمة الأخرى المتعلقة بالتركيز الاقتصادي، كما أنها تقنية متقدمة في تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التركيز مما يستدعي التوقف لأجل دراسة و إبراز مظاهر التميز سواء من حيث ضبط مفهومه وتحديد خصائصه المميزة له عن الأنظمة الأخرى المشابهة له، بالإضافة لإبراز طبيعته القانونية ونطاقه وتبيان الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع لإتباعها من أجل تحقيق عملية الاندماج، وكذا البحث في المشاكل التي يطرحها قصد إيجاد الحلول المناسبة لها ولاسيما فيما يخص الحقوق المهدة بالعملية، ذلك أن اندماج الشركات يؤدي إلى حل الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية بشكل شمولي إلى الشركة الدامجة فهي عملية تؤثر على وضعية المساهمين أو الشركاء والعمال داخل الشركات المعنية، وعلى وضعية الدائنين الذين تربطهم علاقة معهم.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال مرحلة إعدادنا لهذا البحث هي:

- ندرة النصوص القانونية التي توضح لنا التفاصيل والإجراءات الخاصة بالاندماج.

- بالإضافة لقلّة المراجع الوطنية المتخصصة في هذا الموضوع.

ولم نعثر على أي اجتهاد قضائي وطني في هذا المجال ولا لحالات تطبيقية في أرض الوطن من أجل إثراء البحث.

وفي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية القواعد التي أتى بها المشرع بخصوص الاندماج في خلق شركات جديدة ومدى تشجيعها على ذلك؟

والتي تندرج تحتها تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم اندماج الشركات التجارية وما طبيعته القانونية؟

- ما هي الإجراءات اللازمة لتحقيق عملية الاندماج؟

- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن عملية اندماج الشركات التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالاندماج، كما اعتمدنا المنهج التحليلي وهذا عند محاولتنا تحليل المواد القانونية التي سنها المشرع في هذا المجال، واعتمدنا أيضا المنهج المقارن لتمييز الاندماج عن بعض العمليات المشابهة، واستخلاص بعض نقاط التشابه بين أحكام القانون الجزائري والقانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي.

واعتمدنا خطة ثنائية قسمناها لفصلين، حيث تناولنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية والذي تطرقنا فيه للمفهوم القانوني لاندماج الشركات التجارية في المبحث الأول ونطاق تطبيقه وطبيعته القانونية في المبحث الثاني.

وتناولنا في **الفصل الثاني** القواعد القانونية لاندماج الشركات التجارية والذي تطرقنا من خلاله لدراسة الإجراءات القانونية التي تستلزمها هذه العملية في المبحث الأول والآثار القانونية التي تترتب عنها في المبحث الثاني.

المفصل الأول:

الإطار المفاهيمي الاندماج

الشركات التجارية

يشكل موضوع اندماج الشركات التجارية أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية المعاصرة من خلال الأهداف التي يرمي إليها من تحقيق التركيز والكفاءة الاقتصادية وزيادة الإنتاج وتوفير رؤوس الأموال مع تحسين القدرة التنافسية.

ولهذا برزت ضرورة وضع إطار قانوني له، من خلال إرساء قواعد ومبادئ يخضع لها، ولذلك فإن بيان مفهوم اندماج الشركات التجارية من وجهة نظر قانونية أمر حتمي لاسيما وجهة نظر المشرع الجزائري.

وباعتبار أن عملية الاندماج قد تختلط مع مفاهيم أخرى مشابهة لها في بعض الجوانب، خاصة من ناحية الأحكام القانونية، فإنه لابد من تمييزها عن بعضها حتى نتمكن من إعطائها مفهوم واضح.

كما سيتم التطرق لدراسة نطاق العملية أي بالنسبة للشركات المعنية بالاندماج، وكذا بيان طبيعتها القانونية دون إغفال موقف المشرع الجزائري منها.

وهذا ما يمثل الأحكام الموضوعية لاندماج الشركات التجارية والذي سيتم تناوله خلال

مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عملية الاندماج وطبيعته القانونية.

المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية

تتميز عملية اندماج الشركات التجارية بأهمية بالغة، سواء على الصعيد الاقتصادي الوطني بصفة عامة، أو على الشركات الداخلة في العملية بصفة خاصة، مما أدى إلى ظهور اختلاف بين رجال القانون ورجال الاقتصاد حول تعريف الاندماج، وعليه فلا بد من التطرق لمختلف هذه التعاريف سواء الاقتصادية أو القانونية ثم تمييزها عن بعض العمليات المشابهة لها والتي قد تختلط بها.

لذا سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لدراسة التعريف باندماج الشركات التجارية (المطلب الأول) ثم تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف باندماج الشركات التجارية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان مختلف التعاريف سواء اللغوية أو الاصطلاحية المقدمة لعملية الاندماج (الفرع الأول) مع إبراز خصائصه القانونية (الفرع الثاني) ثم التطرق لتحديد صورته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية

نقوم من خلال هذا الفرع ببيان التعريف اللغوي للاندماج لأو ثم بيان التعريف الاصطلاحي ثانياً.

أولاً: التعريف اللغوي

يقصد بالاندماج لغة: "اسم مشتق من فعل دمج دمجاً وتدمجوا على الشيء، اجتمعوا عليه واندمج الشيء في الشيء أي دخل فيه واستحكم"⁽¹⁾.

(1) اللمتوني عبد الرحمان، اندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، 2013، المغرب، ص 25.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

بالنسبة للتعريف الاصطلاحي⁽¹⁾، وبالرجوع لأغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري، فلاحظنا أنه لم يقدم أي تعريف بالنسبة للاندماج، بل اكتفى فقط بتحديد صورته وذلك في المادة 744 من القانون التجاري⁽²⁾.

وكذا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 15 منه المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل...»⁽³⁾.

فنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع لم يقدم أي تعريف للاندماج، وإنما اعتبره صورة من صور التجميعات الاقتصادية، في حين اهتم الفقه بتعريف الاندماج باعتبار أن تحديد المفاهيم من مهمته، ومنه نستخلص عدة آراء فقهية.

فبالنسبة للفقه الفرنسي اعتبر الاندماج عملية تجتمع فيها شركتين أو أكثر لغرض جعلها شركة واحدة⁽⁴⁾.

"أما الأستاذ: **Martial chadefau** " فقد عرف الاندماج باعتباره التحام شركتين على الأقل كانت موجودتين سواء بابتلاع إحداهما الأخرى، أو بصفة استثنائية باختلاطهما معا قصد إنشاء شركة واحدة⁽⁵⁾.

(1) يتضح أن المشرع استعمل في القانون التجاري عند تنظيمه لأحكام الاندماج عبارة "إدماج" إلا أننا في بحثنا هذا استعملنا عبارة إندماج لكونها متداولة من طرف معظم الفقه المهتم بالموضوع من جهة، ومن جهة أخرى كون عبارة "اندماج" تبقى أوسع وأشمل من عبارة "إدماج" لأنها تشمل حالة الاندماج عن طريق الضم وكذا عن طريق المزج في حين عبارة "إدماج" تعبر عن حالة الضم فقط.

(2) تنص المادة 1/744 من ق.ت. على: «لشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج» .

(3) الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 20/07/2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادر في 18/08/2010.

(4) MERLE Phillip , Droit commercial –sociétés commerciales, 10eme éd-précis- dalloz paris, 2010, p.856.

(5) CHADEFAU Martial , Les fusion de société- Régime juridique et fiscal, la ville gurién, paris, 1994, p.22.

ويرى جانب آخر من الفقه أن الاندماج عبارة عن عقد يبرم بين شركتين أو أكثر ينتج عنه اتحاد الذمة المالية للشركات المندمجة دون إتباع إجراءات التصفية⁽¹⁾.

وخلافاً للتعريف السابقة الذكر نلاحظ أن هناك جانب من الفقه لم يقف عند حد إعطاء تعريف قانوني لعملية الاندماج وإنما تعدها ليوضح أهدافها وبواعثها وبذلك تمتد عملية الاندماج إلى البعد الاقتصادي.

ومن ذلك نجد الأستاذ "شكري السباعي" عرف الاندماج بأنه تكتل شركتين فأكثر وذلك بقصد تكوين شركة واحدة تكون قوية لمواجهة إشكالات السوق والمنافسة الداخلية والأعباء الضريبية والمصاريف والتعقيدات الإدارية⁽²⁾.

وكذا الأستاذ "إلياس ناصيف" عرف الاندماج بأنه "ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على أن تكون الشركتين متحدتين في الموضوع بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج وينشأ عن ذلك زوال الشركتين أو إحداهما"⁽³⁾.

وما لاحظنا على هذه التعاريف أنها لم تتضمن أهم آثار الاندماج المتمثلة في الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة.

في حين نجد الأستاذ "حسني المصري" عرف الاندماج مع بيان آثاره وذلك كما يلي:

"عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول بذلك الشخصية المعنوية

للشركات المنظمة وتنتقل وأصولها وخصومها إلى الشركة الضامة.

(1) العريني محمد فريد، الشركات التجارية: المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 72.

(2) انظر اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

(3) ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، مكتبة الحلبي، بيروت، لبنان، 2008، ص

أو تمتزج بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة⁽¹⁾.

وبعد عرضنا لمجموع التعاريف السابقة ورغم وجاهتها، يمكن استخلاص تعريف للاندماج باعتباره:

عملية قانونية ذات أبعاد اقتصادية يتم بمقتضاها ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة مع فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية للشركة الدامجة أو القيام بمزج شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة على أنقاضها يتكون رأسمالها من ذمم الشركات المندمجة، ويهدف هذا لتحقيق التركيز الاقتصادي ومواجهة إشكالات السوق من المنافسة الداخلية والدولية التي تواجه هذه الشركات.

الفرع الثاني: خصائص اندماج الشركات التجارية

تتميز عملية الاندماج بثلاث خصائص وهي حل الشركة المندمجة دون تصفيتها لكون مشروعها يستمر داخل الشركة الدامجة (أولاً) وكذا الانتقال الشامل للذمة المالية (ثانياً) والانتقال يعني أن يستمر الشركاء أو المساهمون في الشركة المندمجة بصفتهم هذه داخل الشركة الدامجة، الشيء الذي يتطلب انتقال حقوقهم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة (ثالثاً).

أولاً: حل الشركة المندمجة دون تصفيتها

يتحقق الاندماج إما بطريق الضم أو المزج وفي كلتا الحالتين تتحل الشركة أو الشركات الداخلة في الاندماج وبذلك تفقد شخصيتها المعنوية⁽²⁾، وحل الشركة من

(1) المصري حسني، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص

(2) المعمرى عبد الوهاب عبد الله أحمد، "اندماج الشركات في الفقه الإسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، المنعقد بجامعة العلوم التكنولوجية، اليمن، ص 8.

أجل اندماجها يختلف عما هو معروف في حل الشركات عموماً. فهو حل من نوع خاص لا يستلزم تصفية وقسمة موجودات الشركة المنحلة، وإنما تنتقل بكل ما تشمل عليه من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. وبالتالي الحل ليس إنهاء لعمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود، بل هو حل مبتسر لا تتبعه تصفية ولا قسمة لفائض الأموال⁽¹⁾.

لذلك فإن هذا الحل بالنسبة للشركات الراغبة في الاندماج حل من نوع خاص، لانطبق بشأنه القواعد المنظمة للتصفية ولا ضرورة لتعيين مصفي، ولا مجال لإعمال قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لتصفيتها لأن جميع المقتضيات القانونية تتعطل بقوة القانون فيما يخص عملية الاندماج⁽²⁾.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن المشرع الجزائري قد سمح للشركات التي تكون في طور التصفية القيام بعملية الاندماج وذلك استناداً للفقرة الأولى من المادة 744 من القانون التجاري والتي تنص « للشركة ولو في حالة تصفيتها...»، وهذا نظراً للضرورة الاقتصادية وما تحمله الشركات التجارية من أهمية.

ثانياً: النقل الشامل للذمة المالية

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنقل الشامل للذمة المالية، وهذا تلميحاً في الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري والتي تنص «كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة...»، فمن خلال هذه العبارة جعل المشرع من عنصر نقل الذمة المالية عنصراً جوهرياً في عملية الاندماج.

حيث يستوجب الاندماج نقل الذمة المالية بأكملها بما تشتمل عليه من عناصر إيجابية

(1) سعدون ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2006-2007، ص20.

(2) فهيم ابتسام، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، دار البيضاء، المغرب، 2005-2006، ص62.

وسلبية إلى الشركة الدّامجة أو الجديدة⁽¹⁾، فتصبح الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات⁽²⁾.
وتكون بذلك دائنة بقوة القانون لمديني الشركة المندمجة دون أن يتطلب ذلك تجديد الالتزام تجاههم⁽³⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحاط انتقال الملكية بالنسبة لبعض الأموال سواء كانت منقولات أو عقارات بشكليات صارمة، لا يصمد أمامها مبدأ الانتقال المباشر للذمة المالية، مما ينبغي مراعاتها أثناء عملية الاندماج.
كما هو الشأن بالنسبة للعقارات بحيث لا يعتد بانتقال ملكيتها ما لم يتم تسجيلها وشهرها⁽⁴⁾.

ثالثا: تبادل حقوق الشركاء أو المساهمين

بعدما تنقل الشركة المندمجة سائر موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإنها تنقل بذلك حقوق شركائها أو مساهميها المتمثلة إما في شكل أسهم أو حصص عينية.
وباعتبار أن الأسهم والأنصبة هي التي تمنح مالكا صفة الشريك أو المساهم في الشركة⁽⁵⁾، فإن الاندماج يفرض على الشركة المستفيدة أن تنشئ حقوق لمساهمي أو شركاء الشركة المندمجة، فيصبح بذلك جميع شركاء الشركة المندمجة شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، مع انتهاء حقوقهم القديمة ليكتسبوا حقوق جديدة⁽⁶⁾.

(1) بصبوص فايز إسماعيل ، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 76.

(2) العربي محمد فريد، المرجع السابق، ص ص 398، 399.

(3) بصبوص فايز إسماعيل ، المرجع السابق، ص 80.

(4) انظر بوشامة كريمة، جعليب زينة، شهر التصرفات العقارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 - 2008.

(5) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 46.

(6) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي - دراسة مقارنة - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003 - 2004، ص 15.

ويترتب على ذلك تمتع هؤلاء الشركاء بنفس حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، كالحق في الأرباح والحق في اقتسام موجودات الشركة بعد التصفية والحق في الإعلام والتصويت⁽¹⁾.

ولم يتضمن القانون التجاري الجزائري أي نص خاص يبين حصول الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة على مقابل لحصصهم أو أسهمهم في حالة الاندماج. ولا تخلو عملية تبادل الحصص والأسهم بين الشركات المندمجة من التعقيدات، حيث تطرح عدة إشكالات، ذلك أن أسهم الشركة المندمجة قد لا تكون من نفس قيمة أسهم الشركة الدامجة⁽²⁾.

هذا وقد يحصل شركاء أو مساهموا الشركة المندمجة على مبلغ نقدي وبالرغم من ذلك لا تفقد عملية الاندماج خاصيتها إذا كان المبلغ لا يتعدى 10% من القيمة الاسمية لحقوق الشركة المندمجة⁽³⁾، وهو ما أهمله المشرع الجزائري

الفرع الثالث: صور اندماج الشركات التجارية

لقد اختلف الفقهاء حول الطرق التي يتم اعتمادها للاندماج وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فمن الناحية الاقتصادية يميز الفقه بين ثلاثة أنواع من الاندماج والمتمثلة في الإدماج الأفقي والاندماج العمودي وكذا الاندماج التكتلي⁽⁴⁾.

أما من الناحية القانونية وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، في المادة 744 منه نجد ثلاثة صور للاندماج تتمثل الصورة الأولى في الاندماج عن طريق الضم والصورة الثانية تتمثل في الاندماج عن طريق المزج، والصورة الثالثة تتمثل في الاندماج بالانفصال.

(1) فهمم ابتسام، المرجع السابق، ص 84.

(2) للمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 27.

(3) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 15.

(4) بوالخضرة نورة، "الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 368.

أولاً: الاندماج عن طريق الضم

وتسمى كذلك هذه الطريقة بالاندماج عن طريق الابتلاع، وتقوم فيها الشركة الدامجة بضم شركة أو أكثر تسمى الشركات المندمجة، ويتم فيها حل تلك الشركات المندمجة مع بقاء نشاطها قائماً، ونقل أسماؤها إلى الشركة الدامجة⁽¹⁾، وتبقى بذلك شركة واحدة فقط تحتفظ بنظامها القانوني وشخصيتها الاعتبارية⁽²⁾.

ويترتب على الاندماج بهذه الطريقة انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة مباشرة إلى الشركة الدامجة ويتخذ بذلك شكل زيادة رأسمالها. وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعاً وعادة تلجأ إليها الشركات الراغبة في الاندماج، وذلك لما تتميز به من حيث أنها تعتبر أقل تكلفة وتتميز إجراءاتها بالسهولة، وتجنب الصعوبات القانونية والتكاليف الجبائية المفروضة على الشركاء بمقتضى القانون الجبائي في حالة تصفية الشركات⁽³⁾.

ثانياً: الاندماج عن طريق المزج

وهو ما يسمى كذلك الاندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة، حيث يتم في هذا النوع من الاندماج امتزاج شركتين أو أكثر امتزاجاً يؤدي بها إلى التخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل ذمتها المالية لصالح الشركة الجديدة⁽⁴⁾، أي نشوء شركة جديدة تقوم على أنقاض الشركات المنحلة بعد عملية الإدماج⁽⁵⁾.

(1) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 29.

(2) أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة، (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 14.

(3) فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص 27.

(4) JUGLAR Michel, IPPOLITO Benjamin, Les sociétés commerciales, 4^{ème} éd, Montchrestien, paris, 1970 p.810.

(5) بوخلو فوزية، بن أسعد كريمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 - 2013، ص 11.

وبذلك تصبح لهذه الشركة شخصية اعتبارية جديدة، تجعل من الشركات المنحلة كيانا اقتصاديا وقانونيا موحدًا، يستجيب لطموحات الشركات المندمجة وتكون مسؤولة عن جميع التزاماتها⁽¹⁾.

غير أنه يستوجب في هذا النوع من الاندماج مراعاة قواعد تأسيس الشركة عندما يتعلق الأمر بإنشاء شركة جديدة ناتجة عن اندماج شركات قديمة⁽²⁾.

وهو ما أقر به المشرع صراحة في نص المادة 549 من القانون التجاري «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...»

وما يعاب على هذا الشكل من أشكال الاندماج لما يترتب على ذلك من آثار سلبية في تقييد حرية الشركة والشركاء الذي يفرض عليهم عدم إجراء بعض التصرفات إلا بعد تاريخ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية⁽³⁾، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد في نص المادة 744 من القانون التجاري هاتين الصورتين لاندماج الشركات التجارية.

ثالثا: الاندماج عن طريق الانفصال

لقد نص المشرع على هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 744 من ق. ت وذلك كما يلي: « كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج أو الانفصال»

فالاندماج بطريق الانفصال يقوم على أساس حل الشركة تمهيدا لدمجها في شركة أخرى قائمة، وبذلك تقسم الذمة المالية للشركة لعدة أجزاء وكل واحد يضم إلى شركة أخرى قائمة أو اتحاد جزئين أو أكثر لتتشأ بذلك شركة جديدة⁽⁴⁾.

(1) ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 289.

(2) معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 21.

(3) فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص 27.

(4) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 28.

فإذا نظرنا إلى هذه الصورة من زاوية الشركة التي تتلقى جزءا من الذمة المالية للشركة المنقسمة فإن رأسمالها يزيد بحصة عينية فيعتبر ذلك اندماجا، أما إذا نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة فيعتبر ذلك انفصالا⁽¹⁾.

والاندماج بالانفصال في الحقيقة يدخل في إحدى صورتى الاندماج إما بانضمام شركة لأخرى أو بتأسيس شركة جديدة بحسب الطريقة التي يدمج بها كل جزء.

ويتميز الاندماج بالانفصال عن الاندماج البحت، بأن الثاني لا يكون مقترن بالاندماج على عكس الأول، كما يعمل الانفصال البحت على توزيع المشروعات وعدم تركيزها أما الاندماج بالانفصال يحقق هذا التركيز خاصة عندما تندمج أجزاء ذم الشركات المنقسمة في شركات قائمة⁽²⁾.

المطلب الثاني: تمييز الاندماج عن العمليات المشابهة له

تخضع الشركة خلال حياتها لعدة عمليات وتطورات قصد مسايرة الظروف الاقتصادية المستجدة والإمكانيات المالية المتوفرة لديها، ويعد الاندماج من بين أهمها نظرا لوحدة الهدف والغاية بينهما فقد يتلبس ويختلط بعمليات أخرى تصب في نفس الاتجاه وتلتقي معه في بعض الجوانب.

وفي سبيل إعطاء مفهوم واضح ومحدد للاندماج كان لا بدّ تمييزه عن سواه من الأنظمة المشابهة بتحديد أوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

وهكذا سنتناول تباعا تمييز الاندماج عن تغيير الشكل القانوني للشركة (الفرع الأول) ثم عن النقل الجزئي للأصول (الفرع الثاني)، ثم عن الانفصال (الفرع الثالث)، وأخيرا عن التأميم (الفرع الرابع).

(1) عبد الغني الصغير حسام الدين ، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1987، ص 98.

(2) المصري حسني، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول: تمييز الاندماج عن التحويل

تحويل الشركة عبارة عن عملية تتضمن تغيير الشكل القانوني للشركة أو إعطائها شكل آخر غير الشكل الذي أنشأت به والذي كانت تمارس به نشاطها قبل عملية التحويل⁽¹⁾.

وهكذا قد تتحول شركة مساهمة إلى شركة تضامن أو تتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن.

وتمتلك الجمعية العامة غير العادية، وحدها صلاحيات القيام بتحويل الشركة حيث تتعدّد لتناقش مشروع التحويل سواء بالنسبة لأسبابه أو أهدافه الاقتصادية والإستراتيجية وكذا الفصل في التحويل المزمع إجراءه واختيار شكل الشركة المناسب، وذلك بحضور الشركاء والمساهمين⁽²⁾.

وللتوضيح أكثر لابد من التطرق لإظهار أوجه الاختلاف (أولا) ثم أوجه التشابه (ثانيا) كما سيأتي تبيانه.

أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج و التحويل

بداية نلاحظ أن التحويل أو تغيير الشكل القانوني لا يحتاج لقيامه إلى شركتين أو أكثر، خلافا للاندماج الذي يتطلب على الأقل وجود شركتين لتقوم بإنشاء شركة واحدة سواء عن طريق الضم أو عن طريق تأسيس شركة جديدة.

كما انه في عملية التحويل القاعدة أن الشركة لا تفقد شخصيتها المعنوية بل تبقى محتفظة بها، وبالتالي لا يترتب على هذه العملية إنشاء شخص معنوي جديد.

ولا نكون أمام النقل الشامل للذمة المالية لأن الأمر لا يتعلق بالانتقال بل مجرد تغيير بسيط في الشكل القانوني للشركة⁽³⁾.

⁽¹⁾ GIBIRILA Deen , "Sociétés- transformation, fusion, scission et prorogation", JCL, n° 1109, fasc, cote, 01, 2008, 15 octobre 2007, n°2 .

⁽²⁾ GIBIRILA Deen ,Op. cit , n°25 .

⁽³⁾ فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص 30.

أما بالنسبة للاندماج فيستلزم نقل الذمة المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مما يتطلب حل الشركة أو الشركات الداخلة في عملية الاندماج وزوال شخصيتها المعنوية⁽¹⁾. كما أن تحويل الشركة يستلزم تعديل العقد الأساسي داخل الشركة نفسها بموافقة شركائها أو مساهميتها فهي تحتاج لكيانها القانوني لاتخاذ مثل هذا القرار⁽²⁾، في حين الاندماج هو إبرام عقد آخر جديد بين الشركات المعنية به.

ثانياً: أوجه التشابه بين الاندماج و التحويل

على الرغم من الاختلاف الشاسع بين الاندماج والتحويل، إلا أنهما قد يلتقيان في عدة زوايا منها:

- تغيير حقوق الشركاء والمساهمين: إذ يتطلب الاندماج تغيير حقوق الشركاء أو المساهمين بانتقال الحصص أو الأسهم من الشركة المندمجة إلى حصص أو أسهم في الشركة الدامجة⁽³⁾.

كذلك الشأن في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة يتم تغيير حقوقهم مثلا من حصص إلى أسهم⁽⁴⁾.

- بالنسبة للديون فتبقى الشركة أو الشركات التي قامت سواء بالتحويل أو الاندماج مسؤولة عن الديون التي رتبها في الفترة السابقة بنفس الشروط والضمانات التي التزمت بها⁽⁵⁾.

- إضافة إلى استمرار مشروع الشركات سواء تعلق الأمر بالاندماج أو التحويل⁽⁶⁾.

(1) محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 604.

(2) إبراهيم السيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 190.

(3) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 537.

(4) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 52.

(5) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 43.

(6) محرز أحمد محمد، المرجع السابق، ص 654.

ولإشارة يمكن للعمليات أن تتم في آن واحد بحيث يتم وقوع الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة معا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وذلك متى تقرر اندماج شركتين ذات شكل قانوني مختلف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز الاندماج عن النقل الجزئي لأصول الشركة

يقصد بالنقل الجزئي للأصول التصرف القانوني الذي تقوم بمقتضاه شركة بتقديم حصة تمثل جانب أو جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة تنشأ لهذا الغرض⁽²⁾.

أو هي العملية التي تقوم بموجبها شركة بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى⁽³⁾، مقابل حصولها على حصص أو أسهم، وتبقى الشركة التي تخلت عن جزء من أموالها محتفظة بكيانها القانوني⁽⁴⁾.

وما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف النقل الجزئي للأصول وإنما أشار إليه في نص المادة 762 من القانون التجاري كما يلي: «يجوز للشركة التي تقدم جزءاً من مالها لشركة أخرى، وكذلك التي تستفيد من هذه الحصة أن تقرران بالاتفاق على إخضاع العملية لأحكام المادتين 758 و761»

وبالتالي للتمييز بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول لابد من تبيان أوجه الشبه والاختلاف كما يلي:

(1) فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص30

(2) فهيم ابتسام، المرجع نفسه، ص34.

(3) عبد الغني الصغير حسام الدين ، المرجع السابق، ص91.

(4) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص44.

أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج و النقل الجزئي لأصول الشركة

الاندماج يستلزم انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، ويتم بذلك النقل

الشامل لذمتها المالية بأصولها وخصومها للشركة الدامجة أو الجديدة⁽¹⁾.

بينما النقل الجزئي للأصول لا يتطلب انقضاء الشركة، وتبقى بذلك شخصيتها المعنوية قائمة

ولا يتم النقل الشامل لذمتها بل جزء فقط⁽²⁾، كفرع أو نشاط مثل مصنع أو محل تجاري.

وتبقى محتفظة بالجزء الآخر من ممتلكاتها وبعض نشاطاتها كما يبقى الشركاء

أو المساهمين فيها محتفظين بحقوقهم وصفاتهم ولا ينضمون إلى الشركة المتلقية للجزء

المنقول⁽³⁾.

ثانياً: أوجه التشابه بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول

الشركة المقدمة جزءاً من أصولها تتلقى مقابل -الحصة التي نقلتها- على شكل أسهم

أو أنصبة التي تصدرها الشركة المستفيدة، نفس الشيء في الاندماج فإنه يقابل نقل الذمة

المالية للشركة المندمجة، وحصول مساهمها على حصص تقدر كمقابل لحصصهم السابقة

التي يمتلكونها في الشركة المندمجة⁽⁴⁾.

ويشبه الاندماج بالنقل الجزئي للأصول كذلك في أن كلاهما يؤدي إلى زيادة في

رأسمال الشركة المستفيدة إما الدامجة أو المتلقية للأصل⁽⁵⁾.

ومن ثم يجب على الشركة المستفيدة إما أن تخضع للقواعد الموضوعية الخاصة بزيادة

(1) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 51.

(2) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 41.

(3) MERLE Philippe Op. cit, p. 580.

(4) السيد رمضان عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر

2008، 79.

(5) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 25.

رأس المال وذلك بصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تمييز الاندماج عن الانفصال

نظم المشرع اندماج الشركات التجارية وانفصالها ضمن نفس الأحكام في القانون التجاري، حيث جاءت كل النصوص تحت عنوان "الإدماج والانفصال".
وإذا كان الاندماج يعني نقل الشركة أو الشركات ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو جديدة.

فإن الانفصال يقصد به قيام شركتين بتقسيم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر، وكل قسم قد تؤسس به شركة جديدة بشخصية معنوية مستقلة⁽²⁾، أو يدخل كل جزء في شركة موجودة أو قد يشترك مع شركة أخرى قائمة لتأسيس شركة جديدة⁽³⁾، كما تكون هذه الشركة ذات شكل واحد أو تتخذ أشكالاً مختلفة.

ولقد نص المشرع الجزائري على انفصال الشركات في الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري كما يلي: «... كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بالانفصال».

أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج والانفصال

يظهر الاختلاف الموجود بين الاندماج والانفصال في ما يلي:

الانفصال يعمل على توزيع المشروعات، على عكس الاندماج الذي يهدف إلى تركيزها وتجميعها⁽⁴⁾.

الاندماج يستوجب وجود شركتين أو أكثر، تقوم بنقل ذمتها المالية دون تجزئتها إلى شركة أخرى إما الدامجة أو الجديدة، في حين الانفصال يتم داخل شركة واحدة والتي تقوم

(1) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 394.

(2) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 50.

(3) فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص 33.

(4) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 99، 100.

بتقسيم أموالها، ونقل كل جزء منها إلى شركتين على الأقل⁽¹⁾.

انفصال الشركات قد ترافقه بعض المساوئ، منها عدم المساواة بين حقوق كل من مساهمي أو شركاء الشركات الناتجة عن الانفصال، فضلا عن المساوئ المالية والمساوئ الناتجة عن طبيعة الأسهم⁽²⁾، في حين عملية الاندماج لا تؤثر على مركز الشركاء، سواء بطريق الضم أو المزج، بحيث يصبح هؤلاء شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتمتعون بنفس الحقوق التي تقررت لهم في الشركة المندمجة⁽³⁾.

ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والانفصال

بالرغم من الاختلاف الموجود بين المفهومين إلا أن المشرع أخضعهما لنفس الأحكام

وبالتالي نجد عدة نقاط تشابه بينهما:

يعتبر كل من الانفصال والاندماج من الآليات الاقتصادية والقانونية، التي انبثقت لمواجهة الصعوبات والمنافسة وغايتهما تحقيق المنفعة الاقتصادية للمشروع⁽⁴⁾.

انقسام الشركة يستوجب انقضاء شخصيتها المعنوية⁽⁵⁾، وبالتالي عدم إمكانيتها القيام بالتصرفات القانونية التي يمكن أن تمارسها بواسطة هذه الشخصية، نفس الشيء بالنسبة للشركة المندمجة.

فهي تتنازل عن شخصيتها المعنوية من أجل التحاقها ودخولها تحت شخصية الشركة الدامجة أو الجديدة⁽⁶⁾.

(1) يا مالكي أكرم، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 465.

(2) ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق، ص 288.

(3) السيد رمضان عماد محمد أمين، المرجع السابق، ص 37.

(4) ج ريبير. روبرولو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري: الشركات التجارية، ترجمة القاضي منصور، حداد سليم،

الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2008، ص 883.

(5) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 51.

(6) المصري حسني، المرجع السابق، ص 50.

كما أن انتقال الذمة المالية للشركة لا يقتضي التصفية في كلتا الحالتين وبذلك يظهر الاندماج والانفصال كحالتين مستثنيتين من أسباب انقضاء الشركات، ذلك أن القاعدة العامة في الانقضاء تقتضي إجراء التصفية⁽¹⁾.

كما تتحقق العمليتين أثناء حياة الشركة وأثناء قيامها بالتصفية بشرط أن لا يتم تقسيم الجانب الإيجابي، كما تتحققان مهما كان شكل الشركة المعنية⁽²⁾.

هذا وإذا كان الاندماج يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركات الدامجة بمقدار الحصة العينية المتمثلة في سائر موجودات الشركة المندمجة، فإن الانفصال يؤدي كذلك إلى زيادة رأسمال الشركات المتلقية لأجزاء الذمة المالية، كذلك الحال إذا ترتب على العمليتين إنشاء شركات جديدة، فإنه يؤدي إلى تكوين رأسمالها⁽³⁾.

بالإضافة إلى أن الشركاء أو المساهمين يحتفظون بصفتهم هذه في كلتا الحالتين سواء تعلق الأمر بالاندماج أو بالانفصال، وكل شريك يحصل على حصة أو نصيب في الشركة التي انتقلت إليها الذمة المالية⁽⁴⁾.

الشركة في حالة الانفصال تقوم بتقسيم وتوزيع ونقل ذمتها المالية، فتتخلى عنها كاملة لفائدة الشركات الجديدة، ونفس الشيء بالنسبة للشركة المندمجة بحيث تنقل كامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

كما يحق الاعتراض على الانفصال والخروج من الشركة، يحق كذلك في الاندماج بالنسبة للمساهمين أو الشركاء الاعتراض على قرار الاندماج وإبداء الرغبة في الخروج من الشركة⁽⁵⁾.

(1) ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 884.

(2) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 23.

(3) العكيلي العزيز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 225.

(4) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 41.

(5) عزت عبد القادر، الشركات التجارية، يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة، النسر الذهبي، مصر، 1999، ص

الفرع الرابع: تمييز الاندماج عن التأميم

يعتبر التأميم من الوسائل التي تلجأ إليها الدول لاسترجاع ممتلكاتها التي تسير من طرف الخواص سواء داخل الوطن أو خارجه، أي أن التأميم هو استئثار الدولة بملكية المشاريع الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص، من أجل خدمة المنفعة العامة، مع تقديم تعويض مالي كمقابل لتأميم الشركة دون جواز المعارضة فيه أو في مقدار التعويض الذي يقدم كبديل⁽¹⁾.

وبهذا يتخذ التأميم صورتين: إما بنقل المشروع الاقتصادي بالكامل إلى الملكية العامة مع انتهاء الشخصية المعنوية للمشروع المؤمم، ولما بنقل ملكية الأسهم المؤممة مع استمرار المشروع في شكله القانوني السابق⁽²⁾.

مع الملاحظ ان هناك عدة آراء فقهية ترى انه تستوي الآثار القانونية لتأميم الشركات واندماجها، مما يستدعي التمييز بين هاتين العمليتين حتى يتضح لنا الفرق بينهما وذلك بتبيان أوجه التشابه والاختلاف من عدة جوانب.

أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج و التأميم

يتضح الاختلاف بين العمليتين من حيث أن التأميم إجراء تقوم به الدولة المعنية من اجل نقل ذمة الشركة من الخواص إلى الدولة التي تتولى إدارتها مع الاحتفاظ بنفس المشروع الاقتصادي، في حين أن الاندماج بين الشركات التجارية إجراء يتم على أساس التراضي يقتضي إبرام عقد بين الشركات المعنية⁽³⁾.

كذلك التأميم لا تتم المعارضة فيه، خلاف للاندماج الذي يشترط رضا وموافقة الشركاء أو المساهمين⁽⁴⁾.

(1) القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 157.

(2) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص43.

(3) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص21.

(4) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص393.

هذا وتبقى الشركة المؤممة مسؤولة عن ديونها، في حين تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة ديون الشركة المندمجة وتصبح خلفا عاما لها في جميع أصولها وخصومها⁽¹⁾. كما أن تأمين الشركة يؤدي إلى زوال صفة الشريك بعد تأمينها مع تقديم تعويض مالي له كمقابل للأموال المؤممة، في حين يحتفظ الشركاء أو المساهمين بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة مع تعويضه بأسهم أو حصص جديدة⁽²⁾. بالإضافة إلى أن هناك تباين من حيث الغرض بين التأمين والاندماج، فغالبا ما يكون الغرض من الاندماج هو تحقيق التركيز الاقتصادي وذلك باتفاق الشركات المندمجة⁽³⁾. في حين يظل هدف التأمين واحد هو تحقيق المنفعة العامة وعليه فإن التأمين عمل من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة لأجل التدخل في الإدارة الاقتصادية بينما يتمتع الاندماج بالحرية والمبادرة الشخصية ويتحقق بتوافق الإرادة⁽⁴⁾.

ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج و التأمين

تأمين الشركة لا يحصل إلا بحل الشركة الأولية، كما أنه لصحة عملية الاندماج يجب انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية⁽⁵⁾، وفي كلتا الحالتين تنقضي الشركة وتزول شخصيتها المعنوية بقوة القانون. كما أنه سواءً تعلق الأمر بالتأمين أو بالاندماج فإنه يتم نقل المشروع والنشاط الذي أسست عليه الشركة مع بقائه مستمرا⁽⁶⁾.

(1) ياملكي أكرم، المرجع السابق، ص 459.

(2) السيد رمضان عماد محمد أمين، المرجع السابق، ص 79.

(3) مدوران لامية، منصر وردة، نزعات التجمعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 9.

(4) ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق، ص 20.

(5) أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2005، ص 255.

(6) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 43.

تحل الدولة محل المشروع المؤمم في حقوقه والتزاماته كما تحل كذلك الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عملية الاندماج وطبيعته القانونية

يعتبر الاندماج تقنية متميزة من تقنيات التركيز الاقتصادي، وهذا يرجع إلى اتساع نطاقه وبذلك نجد أن المشرع قد عالج أحكام الاندماج على نحو ساير التطورات الاقتصادية، تشجيعاً منه على قيام المنشآت المالية الكبرى، فأجاز بذلك الاندماج بين الشركات أياً كان شكلها أو موضوعها أو جنسيتها.

ولكي تتم العملية بشكل صحيح لابد من تحديد الإطار القانوني الذي يحكمه وذلك من خلال بيان طبيعته القانونية، وبهذا الخصوص يجب الإشارة إلى أنه لم يكن بالأمر السهل تحديد هذه الطبيعة، ذلك أن المشرع لم يتطرق له صراحة.

وتبعاً لذلك سيتم دراسة نطاق تطبيق الاندماج في (المطلب الأول)، ثم دراسة طبيعته القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق عملية الاندماج

مادام أن الاندماج من أبرز الأساليب القانونية التي تتبعها الشركات التجارية لمواجهة الظروف الاقتصادية بعد تأسيسها ومزاولة نشاطها، فإنه يستوجب البحث عن نطاق تطبيقه سواء فيما يتعلق بأنواع الشركات التي يمكن ان تتبنى هذه التقنية (الفرع الأول).

وكذا البحث عن نطاقه من حيث غرض الشركات الراغبة في الدخول في عملية الاندماج (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على بعض الإشكالات القانونية التي تحيط بنطاق تطبيق الاندماج من حيث جنسية الشركة (الفرع الثالث).

(1) القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الأول: نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الشكل

قبل اللجوء لتبيان نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الشكل لا بد لأو الإشارة إلى أن هناك نوعين من الشركات مدنية وتجارية.

والملاحظ أن المشرع طبقا للأحكام التي نظم بها الاندماج، استبعد اندماج الشركات المدنية باعتبار أنه حصر هذه العملية فقط بالنسبة للشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والمقيدة في السجل التجاري وهذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال، خلافا للشركات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، وعليه يستحيل اندماجها⁽¹⁾، كشركة المحاصة التي جاءت في المواد 795 مكرر إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري⁽²⁾، وكذا الشركة في طور التأسيس طالما أنها لم تستوف كامل إجراءات تأسيسها أي لم تقيّد في السجل التجاري وبالتالي لا يمكنها اكتساب شخصية معنوية ولا يمكن اندماجها⁽³⁾.

وطبقا لنص المادة 544 من القانون التجاري⁽⁴⁾ فإن الطابع التجاري للشركة يتحدد بشكلها أو موضوعها، وتنقسم بذلك الشركات التجارية إلى نوعين شركات أشخاص وشركة أموال ولكل منهما خصائص ونظام يميزها عن بعض.

وإن كان الاندماج في الأصل يتم بين الشركات التجارية التي لها نفس الشكل، إلا أنه يمكن أن يتحقق أيضا بين شركات من أشكال وأنواع مختلفة، وهو ما أكدّه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 745 من القانون التجاري والتي تنص «يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف».

(1) بن حملة سامي، "مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 28، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 252.

(2) انظر المواد 795 مكرر إلى 795 مكرر 5 من ق. ت .

(3) فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأموال، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 159، 160.

(4) انظر المادة 544 من ق. ت .

كاندماج شركة تضامن مثلاً مع شركة المساهمة، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة مع شركة المساهمة.

إلا أنه في الواقع العملي تجد الشركات الداخلة في عملية الاندماج صعوبات تظهر من خلال التغيير الذي يطرأ على المراكز القانونية للشركاء من جراء الاندماج من تغيير صفتهم التجارية وطبيعة مسؤوليتهم،⁽¹⁾ وكذا لما تواجهه الشركات من تعقيدات من حيث الإجراءات المتخذة لكل شكل منها⁽²⁾.

لذلك جاء نص المادة 746 من القانون التجاري لحماية حقوق المساهمين في عمليات الاندماج كما يلي: «... إذا كان من شأن العملية زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع.»

وعادة ما يتم الاندماج بين شركتين أو أكثر تنتمي لنفس الشكل فهذا الأسهل والأفضل من حيث الإجراءات ومن حيث أن طبيعة المسؤولية بالنسبة لكل شريك أو مساهم لا تتغير⁽³⁾.

وتعتبر شركة المساهمة الأكثر ميولا وتماشيا مع واقع عملية الاندماج، لذلك أفرد المشرع هذا النوع من الشركات أحكام خاصة بها في المادة 749 وما بعدها من القانون التجاري ، كما خصص أحكام للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 763 من القانون التجاري .

كما يجب الإشارة بالنسبة للاندماج مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أنه لا يجوز لها أن تكون شركة دامجاً لأنها ستضم لا محال أكثر من شريك، فيما يجوز

(1) العكيلي العزيز، المرجع السابق، ص 526.

(2) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 29.

(3) حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق،

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 7.

دمجها في شركة أخرى في صورة الضم⁽¹⁾.

أما في صورة المزج فإن هذه الشركة لا يجوز لها أن تندمج مع شركة أخرى لتأسيس شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لأنها ستضم أكثر من شريك واحد وهذا غير ممكن قانونا ومنطقا، أما إذا اختارت هذه الشركات شكلا آخر غير شكل الشركة ذات الشخص الوحيد فإن اندماجها يكون ممكنا⁽²⁾، كأن تندمج شركتين ذات الشخص الوحيد لأجل إنشاء شركة تضامن أو توصية بسيطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الغرض

غرض الشركة هو المشروع الذي يسعى الشركاء لتحقيقه والذي يتحدد في النظام الأساسي للشركة، بعد الموافقة عليه من طرف الشركاء ويستلزم أن يكون هذا الغرض مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة⁽³⁾.

مع الإشارة إلى أنه إذا كان غرض أو موضوع الشركة غير مشروع، أو غير مسبب فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الاندماج ورجوع الشركات المعنية لحالتها الأولى.

ولا يجوز تعديل غرضها الأصلي لأنه من الأوصاف الجوهرية التي تحدد ذاتية الشركة وخصوصيتها⁽⁴⁾، وتعد صلاحية تعديل غرض الشركة اختصاص أصيل للجمعية العامة غير العادية حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 674 من القانون التجاري «تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن».

وباعتبار أن المشرع لم يشترط أن يكون موضوع الشركات المندمجة موحد فإنه بذلك لا إشكال في الاختلاف، وبالتالي يمكن أن يتم الاندماج بين شركة ذات طبيعة نشاط

(1) حماش حياة، المرجع السابق، ص 8، 9.

(2) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 48.

(3) بصبوص فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 46.

(4) بن حملة سامي، "مفهوم اندماج الشركات في القانون التجاري"، المرجع السابق، ص 253.

مختلف، وقد تباشر الشركة الجديدة التي أسست عن طريق الاندماج نشاط غير الذي كانت الشركات المندمجة تمارسه، والقرار الأول والأخير يرجع للجمعية العامة غير العادية بالتصويت عليه من طرف المساهمين أو الشركاء.

ويلاحظ انه لما كان اختلاف غرض الشركات الراغبة في الاندماج يعدم جدوى العملية فإنه يستلزم أن يكون غرضها مماثل أو مكمل على الأقل حتى يحقق الاندماج هدفه المتمثل في التركيز الاقتصادي وتقوية ائتمان الشركات المندمجة، دون المساس بحرية المنافسة داخل السوق أو خلق وضعية هيمنة واحتكار⁽¹⁾.

وبالتالي إذا كانت نشاطات الشركات الداخلة في العملية مماثلة فإنه يتحقق ما يسمى بالتركيز الأفقي⁽²⁾، كالاندماج المصرف الذي يحصل بين البنوك والمؤسسات المالية⁽³⁾. ويتحقق التركيز العمودي عندما تندمج شركتين تقوم كل واحدة منها بإنتاج سلعة أو خدمة تتكامل مع السلعة أو الخدمة التي تنتجها الأخرى⁽⁴⁾.

غير أن هذا التركيز قد يؤدي إلى خلق وضعية هيمنة، لذلك تدخل المشرع بموجب الأمر 03/03 لتنظيم الضوابط التي تحكمه، من أجل عدم المساس بالمنافسة نصت المادة 17 من قانون المنافسة على ما يلي: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب ان يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر».

وقد وضع المشرع معيارا يتحدد بموجبه إذا كان هذا الاندماج يؤدي إلى الهيمنة أو الاحتكار في السوق وذلك في نص المادة 18 من قانون المنافسة كما يلي: «...كلما

(1) العكيلي العزيز، المرجع السابق، ص 533.

(2) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997، ص 72.

(3) الدباس معتمد محمد، «أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية"، المجلد العشرون، العدد الثاني، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2012، ص 523.

(4) مطاي عبد القادر، "الاندماج المصرفي كتوجيه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 7، جامعة محمد خضر، بسكرة، جوان 2010، ص 111.

كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشروبات المنجزة في سوق معينة».

وبذلك نلاحظ أن المشرع قد نظم بعناية مسألة مشروعية الاندماج وقد أحسن عندما أخضع مراقبة الاندماج لمجلس المنافسة بوصفه هيئة إدارية مستقلة وبذلك يكون دوره كمراقب لهذه الوضعيات تفاديا لسلبيات الاندماج الذي يمكن أن يصبح عامل من عوامل القضاء على المنافسة في السوق.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الجنسية

باعتبار الشركة شخص معنوي فلها الحق في اكتساب جنسية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

وتعتبر الجنسية من بين آثار تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وتعرف على أنها العلاقة القانونية والسياسية والاقتصادية التي تربط الشركة بالدولة⁽¹⁾، فإذا فقدت بذلك الشركة جنسيتها لأي سبب من الأسباب دون أن تكتسب جنسية أخرى وجب حلها وتصفيتها وقسمة أموالها⁽²⁾.

ولتحديد جنسية الشركة هناك عدة معايير تختلف باختلاف الدول، و بالنسبة للمشرع الجزائري فنلاحظ أنه لم يتحدث عن جنسية الشركة في القانون التجاري لكنه حسم الأمر فيما يخص مشكلة تنازع القوانين، حيث أنه بالرجوع لنص المادة 547 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: « يكون موطن الشركة في مركز الشركة.

تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري».

وبالتالي نستخلص أن المشرع الجزائري تبنى معيارين وهما معيار المركز الرئيسي أو ما أطلق عليه بعض الفقهاء المقر الاجتماعي، أي أن جنسية الشركة تتحدد بموطنها أي

(1) ناصيف الياس، الأحكام العامة للشركات، الجزء الأول، مكتبة الحلبي، بيروت، لبنان، 2008، ص 272.

(2) عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2010، ص 157.

في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي بغض النظر عن جنسية الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مصدر الأموال.

أما إذا باشرت شركة أجنبية نشاطها داخل القطر الجزائري حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج فإنها تخضع للقانون الجزائري⁽¹⁾.

وبناء على ما تقدم فإن اندماج شركتين اختلفت جنسية كل منهما عن الأخرى أو اختلفت جنسيتهما عن جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج لا تخلو من فرضيتين:

- **الفرضية الأولى:** أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة وطنية أو الشركات المندمجة أجنبية ، ففي هذه الحالة لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة أي الوطنية بحيث تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها الاعتبارية دون أن يطرأ تغيير على جنسيته⁽²⁾.

- **الفرضية الثانية:** أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة أجنبية والشركة أو الشركات المندمجة وطنية، وهذا يستوجب انقضاء الشركات الوطنية وحصول الشركاء والمساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأسمال الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة، ولذلك يعتبر الاندماج في حكم تغيير جنسية الشركة⁽³⁾.

واختلاف الجنسية يؤدي بنا إلى الحديث عن تكوين الشركات المتعددة الجنسيات، بحيث يعد الاندماج أحد الطرق التي يتم تأسيسها به، وهي عملية معقدة للغاية تمر بصعوبات كثيرة نظرا لعدم وجود نظام خاص يحكمها وتسمى هنا بالاندماج الدولي، الذي يتم بين شركات مختلفة الجنسية ولا توجد قواعد موحدة تحكمها فيتم اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق⁽⁴⁾.

(1) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 57.

(2) حماش حياة، المرجع السابق، ص 11.

(3) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 31.

(4) MESSAGER Ronan , Les fusion internationales des sociétés dans les droit français des pays du Maghreb, mémoire de recherche, université paris1- panthéon- Sorbonne, faculté des science juridique et politique, 2008-2009, p. 4, 5.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية

لقد اختلفت آراء الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج وذلك تبعاً للزاوية التي نظر من خلالها كل اتجاه، وتحديد هذه الطبيعة يقتضي البحث عن التصرف القانوني الذي تفرغ فيه هذه العملية حتى يسهل تحديد تكييفه القانوني على مستوى القضاء، لذلك تفرقت الآراء إلى تقسيم الاندماج على أنه عقد (الفرع الأول) ورأي آخر اعتبره عقد بيع (الفرع الثاني) في حين اتجه رأي آخر لاعتباره حوالة حقوق وديون (الفرع الثالث). وفي ظل اختلاف الآراء الفقهية سنقوم بتبيان موقف المشرع الجزائري حيال عملية اندماج الشركات التجارية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاندماج عقد

لقد ذهب أغلبية الفقه إلى القول أن التصرف القانوني الذي يحكم عملية الاندماج هو العقد⁽¹⁾، وتأكيداً على هذه الطبيعة العقدية للاندماج ذهب البعض الآخر للقول أنه لا يمكن الحديث عن الطبيعة القانونية للاندماج دون التطرق للحديث عن العقد⁽²⁾. حيث أن تعريف الاندماج على هذا النحو يعني أنه عمل اتفاقي بموجبه تصرح الشركات التجارية عن نيتها في الاندماج، فيكون محل هذا العقد نقل الذمة المالية لإحدى هذه الشركات إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة التي يجري تأسيسها لهذا الغرض⁽³⁾ و بذلك زيادة رأسمال الشركات المستفيدة وتحقيق التركيز الاقتصادي. وما يميز هذا العقد أنه ذو طابع زمني فيكون تكوينه ممتد على مراحل تبدأ من المرحلة التحضيرية ثم الإعدادية ليكتمل بالموافقة والمصادقة عليه⁽⁴⁾.

(1) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 40.

(2) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 61.

(3) المصري حسني، المرجع السابق، ص 36.

(4) إبراهيم السيد أحمد، المرجع السابق، ص 192.

إلا أنه بالرغم أن معظم الفقه موحد حول الفكرة العقدية للاندماج إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بتحديد طبيعة هذا العقد.

فهناك من يرى أنه مجرد عقد تمهيدي أي عقد أولي وآخر يري أنه عقد معلق على شرط⁽¹⁾، على أساس أن لا تكون هذه العقود تامة من الناحية القانونية إلا بعد المصادقة عليها، ورغم صحة فكرة المصادقة هذه العقود وتامها، إلا أن هذا لا يسمح بوصف الاندماج أنه عقد تمهيدي أو معلق على شرط، كون هذين الأخيرين لا يرتبان كافة الآثار

القانونية المرجوة من عملية التعاقد في حين يرتب الاندماج كافة الآثار القانونية⁽²⁾. وما لاحظنا على هذا الاتجاه انه خلط بين مشروع الاندماج وعقد الاندماج إلا أن مشروع الاندماج لا يعنينا في تحديد الطبيعة القانونية للاندماج لأنه لا يزال في مرحلة الانجاز ولم يكتمل بعد تكوينه القانوني.

الفرع الثاني: الاندماج عقد بيع

ذهب أنصار هذا الرأي لتفسير عملية الاندماج على أنها عبارة عن عملية مالية وقانونية، من خلالها تقوم الشركة الدامجة بشراء الشركة المندمجة. وبالتالي يعبر هذا الرأي عن نظرية مؤداها أن الاندماج هو بيع للشركة المندمجة، بحيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة بائع والشركة الدامجة بمثابة مشتري⁽³⁾. وتأثر هذا الاتجاه بهذه النظرية نظرا لما تتميز به عملية الاندماج من نقل شامل للذمة المالية للشركة المندمجة، وما يستتبع ذلك من تبادل لأسهم أو حصص الشركاء أو المساهمين بأسهم أو حصص في الشركة الدامجة⁽⁴⁾، إلا أن الارتباط بهذا المبدأ لا يكفي

(1) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 63.

(2) بصبوص فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 62.

(3) بن حملة سامي، "اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 30.

(4) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 62.

بعد ذاته لتكثيف اندماج الشركات بأنه عقد بيع⁽¹⁾، وذلك استنادا إلى العناصر التي ذكرناها سابقا والتي تقوم عليها عملية الاندماج من النقل الشامل للذمة المالية، وانقضاء الشركة المندمجة، وكذا انتقال أصحاب الحقوق إلى الشركة الدامجة، ونظرا للاعتبارات التي يتميز بها هذا الأخير، فهذه العملية تختلف عن القيام بحيازة كافة الحصص أو الأسهم الممثلة لرأس مال الشركة، بحيث أن عملية الاندماج تتعدى لتتطوي على انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة بأصولها وخصومها⁽²⁾.

هذا وإذا تم التسليم بانطباق معنى الشراء مع تلقي الشركة الدامجة لأسهم أو حصص الشركة المندمجة، فإنه لا يصلح القول بشراء الديون أيضا، بحيث ينصب عقد البيع على مال أو حق⁽³⁾.

وكذا القول بشراء الشركة الدامجة للشركة المندمجة لا يصلح باعتبار أن عقد البيع يتميز بخصوصية العوض، في حين يتميز الاندماج بمبادلة أسهم أو حصص الشركات المنحلة بأسهم أو حصص في الشركة المستفيدة⁽⁴⁾.

وما لا يتصور في عقد البيع كونه لا يتحقق إلا بوجود الثمن المقابل للمبيع، بخلاف الاندماج الذي يتم فيه نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون دفع مقابل نقدي.

بالإضافة إلى أنه لا تقتصر آثار الاندماج على نقل الذمة المالية للشركة المندمجة لفائدة الشركة الدامجة، وإنما تؤدي إلى نقل مقاولتها بكل شركائها وعمالها، وبالتالي يصعب اعتبار الاندماج بيعا لأنه لا يعقل أن ينصب البيع على العنصر البشري للمقولة⁽⁵⁾.

(1) المصري حسني، المرجع السابق، ص 87.

(2) القاضي منصور، حداد سليم، المرجع السابق، ص 844.

(3) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 63.

(4) القاضي منصور، حداد سليم، المرجع السابق، ص 884.

(5) القاضي منصور، حداد سليم، المرجع نفسه، ص 884.

الفرع الثالث: الاندماج حوالة حقوق وديون

ذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى اعتبار أن الانتقال الكلي لأصول الشركة المندمجة وخصوصها يعد بمثابة حوالة لحقوق وديون هذه الأخيرة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة⁽¹⁾.

وتصبح بذلك الشركة المندمجة في وضعية المحيل وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة في وضعية المحال إليه بالنسبة لحوالة الحق، وفي وضعية المحال عليه بالنسبة لحوالة الدين⁽²⁾.

وعليه يفهم من خلال هذا الرأي أن الاندماج عبارة عن حوالة لحقوق وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تخضع كلاهما لأحكام القانون المدني.

وبالرجوع لأحكام الحوالة في القانون المدني فإن ذلك يستبعد إخضاع الاندماج إلى هذه الأحكام باعتبار أن هذه الأخيرة تتم بين طرفين، أحدهما يكون في وضعية الشركة المندمجة، والآخر يكون في وضعية المستفيد أي الشركة الدامجة أو الجديدة⁽³⁾.

لذلك انتقد بعض الفقه هذا الرأي باعتبار أن حوالة الحق تقتضي نقل الحق من ذمة صاحبه إلى ذمة شخص آخر، وهذا النقل يتم باتفاق المحيل والمحال إليه دون الحاجة إلى رضا المدين المحال عليه، كما لا تقتضي حوالة الدين رضا المدين لنقل التزام شخص إلى شخص آخر ليصبح مدينا له بدلا من مدينه الأصلي⁽⁴⁾.

في حين الانتقال في الاندماج يكون بمقتضى القانون ولا يستلزم الموافقة المسبقة من الأطراف، بالإضافة إلى خضوع دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج لنظام قانوني خاص كالحق في تقديم معارضة على الاندماج⁽⁵⁾، كما أن الحوالة لا تنتقل إلى الغير إلا

(1) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 64.

(2) بن حملة سامي، "اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 28.

(3) انظر المواد من 239 إلى 257 من الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(4) المصري حسني، المرجع السابق، ص 84.

(5) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 66.

بالتبليغ الرسمي، عكس الاندماج الذي يؤدي إلى انتقال حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون الحاجة إلى الإجراءات التي تخضع لها الحوالة⁽¹⁾، إعمالاً بمبدأ الانتقال الشامل والمباشر للذمة المالية.

وبهذا يظهر عدم الانسجام بين أحكام الحوالة وطبيعة عملية الاندماج التي تقتضي اختفاء أحد أطرافها واستئثار المستفيد بحقوقه وتحمل التزاماته بصفة شاملة.

فإعمال أحكام الحوالة يقتضي إعمال كلا من أحكام حوالة الحق كتصرف مستقل عن أحكام حوالة الدين والذي يتبع كلاهما الإجراءات الشكلية الخاصة بها، كما يقتضي خضوع الأطراف للاتفاق حتى تنتج هذه الحوالة آثارها القانونية، في حين ينتج الاندماج آثاره القانونية بقوة القانون ويتعدى اتفاق الأطراف فيه.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للاندماج الشركات التجارية

بالرجوع لأحكام الاندماج المدرجة في نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تكييفاً لعملية الاندماج أي ماهية هذا التصرف وطبيعته القانونية، غير أنه بالتمعن في هذه الأحكام قد يقودنا إلى استنتاج موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه العملية.

وفي هذا نجد الفقرة الأولى من المادة 747 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي: « يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج... » وبهذا جاءت هذه الفقرة كدلالة على طبيعة عملية الاندماج الذي يتضح على أنه يستلزم إعداد مشروع الاندماج وهذا كمرحلة تمهيدية له.

وحيث أنه جرت العادة على أن معظم العقود تسبقها في أغلب الأحيان مرحلة إعداد مشروع لها، يضع فيه أطراف المشروع شروطهم ويعبر من خلاله على نيتهم في التعاقد كذلك جاءت الفقرة الأولى من المادة 748 من القانون التجاري موضحة أكثر لموقف

(1) بن حملة سامي، "اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 30.

المشرع إذ نصت على ما يلي « يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة»

وبالتالي نستخلص أن مشروع الاندماج هو مشروع العقد الذي تبرمه الشركات الراغبة في الاندماج، وهكذا نستنتج موقف المشرع في استناده لفكرة العقد لتحديده للطبيعة القانونية لهذه العملية.

الفصل الثاني:

القواعد القانونية لاندماج

الشركات التجارية الشركات

اندماج الشركات التجارية عملية اقتصادية وقانونية، تخضع لمراحل زمنية متعاقبة من خلال إجراءات الاندماج، سواء كان ذلك في صورة الاندماج بالضم أو في صورة المزج. إذ يتم التحضير لعقد الاندماج في مرحلة التفاوض أين تتأكد من خلالها فكرة الاندماج، وبعدها يتم إعداد مشروع الاندماج والذي يتضمن الاتفاقيات النهائية لمرحلة المفاوضات، حيث يخضع المشروع بدوره إلى موافقة شركاء ومساهمي كل شركة داخلة في عملية الاندماج، باعتبار أنه يؤدي إلى تعديل العقود التأسيسية لهذه الشركات إما بالحل المسبق أو بزيادة رأسمالها.

فإذا استوفت عملية الاندماج جميع هذه الإجراءات القانونية، فإن هذا العقد ينشئ آثاره القانونية على الشركات الداخلة في الاندماج، بحيث يؤدي إلى اختفاء أحد الأشخاص المعنوية، ويؤدي إلى ظهور شخص معنوي جديد، كما تعود آثار الاندماج على مساهمي وشركاء الشركات المعنية.

وباعتبار ان الشركة أثناء قيامها قد يستلزم نشاطها وازدهارها وإشباع حاجاتها للسيولة النقدية فتلجأ للوسيلة اللازمة لمواجهة هذه الضرورات، وذلك إما عن طريق الاقتراض أو بزيادة رأسمالها بإصدار سندات قابلة للتداول.

ومن أجل تسهيل ممارسة أنشطتها تقوم كذلك بتصرفات قانونية، ومنها العقود التي تبرمها مع العمال من أجل تحقيق غرض الشركة، وعقود الإيجار التي تستفيد منها أثناء حياتها العملية.

وبتقرير الاندماج تنقضي الشركة، مما يترتب آثار قانونية على التصرفات التي أبرمتها. وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى بيان الإجراءات القانونية لعملية الاندماج ثم بيان الآثار القانونية التي يترتبها بعد الانتهاء من هذه العملية وذلك خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لعملية الاندماج.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعملية الاندماج.

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية.

يختلف عقد الاندماج عن العقود الأخرى من حيث تكوينه وانعقاده وهذا يرجع لطابعه الامتدادي حيث أن تحقيق عملية الاندماج لا بد أن تسبقه مرحلة تمهيدية تبدأ بالدخول في مفاوضات تتناول أهم الركائز التي ستضمن نجاح العملية بين الشركات الداخلة في الاندماج، ثم يليها إعداد مشروع الاندماج الذي يعتبر بمثابة ثمرة نجاح المفاوضات ويبدون فيه كل ما تم التوصل إليه (المطلب الأول) وتماشيا مع مبدأ العلانية الذي يحكم مشروع الاندماج، كان لا بد أن يتم إيصال مضامينه ومقتضياته لكل من يهمه أمر العملية وذلك باتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان إعلام كاف بهذا المشروع، عن طريق إتباع إجراءات المصادقة من طرف جمعيات الشركة، وحماية للمصالح المهددة بعملية الاندماج قرر المشرع إخضاعه لإجراءات الشهر والنشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية

تعتبر الفترة التي يتم التمهيد فيها لعملية الاندماج من أهم المراحل التي يمر بها هذا الأخير، حيث أنه في هذه المرحلة يتم التفاوض على الأسس والجوانب التي يراها الأطراف المتفاوضة مناسبة، والتي ستقوم عليها عملية الاندماج (الفرع الأول). وتتبع هذه المرحلة مرحلة إعداد مشروع العقد والذي يعتبر بمثابة حلقة وصل بين مرحلة التفاوض ومرحلة الإنجاز النهائي للعملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة التفاوض

تعتبر مرحلة المفاوضات المهمة الأساسية لتحقيق عملية الاندماج في وقت لاحق، كما لها خصوصيات لصيقة بها بالنظر لكونها مرحلة ما قبل العقدية، وتنتهي بوثيقة تسمى بروتوكول الاندماج.

أولاً: مضمون مرحلة التفاوض

إن تحقيق عملية الاندماج مهما كان نوعها سواء بطريق الضم أو بطريق المزج لا بد أن تسبقها مرحلة تمهيدية، وهي مرحلة التفاوض.

وتعتبر المفاوضات إجراء تمهيدي ودي يتم قبل إعداد مشروع الاندماج وذلك بين ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج، حيث توضع فيه الخطوط العريضة للعقد المزمع تحقيقه وكذا مختلف التفاصيل التي يرونها مناسبة⁽¹⁾، شأنه في ذلك شأن باقي العقود ذات الأهمية التي تمر بمرحلة التفاوض حول شروط العقد قبل إنجازه.

إلا أن هذه العملية قد تكون فكرة أصحاب الخبرة، كالوسطاء الذين يشكلون حلقة وصل بين الشركات الراغبة في الاندماج قصد تقريب وجهات النظر بينهم، خاصة إذا لم تجر تعاملات مسبقة فيما بينها⁽²⁾.

مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتنظيم هذه المرحلة تاركا ذلك للأعراف التجارية.

ثانيا: خصائص مرحلة التفاوض

باعتبار عملية التفاوض الممهّد الأساسي لتحقيق عملية الاندماج فإن لها مجموعة من الخصوصيات تعتبر لصيقة بها بالنظر لكونها مرحلة ما قبل العقدية. وتتمثل هذه الخصائص في:

- إجراء المفاوضات في سرية تامة حيث يحرص أصحاب هذه الفكرة على عدم الإعلان والجهر بأمر الاندماج لعدة اعتبارات، فعلى المستوى الخارجي قد يؤدي العلم بالمفاوضات من طرف الغير إلى التأثير على وضعية الشركات الداخلة في عملية الاندماج داخل السوق المالية، خاصة إذا كانت أسهمها مسّعة⁽³⁾.

أما على المستوى الداخلي فقد أثبتت التجربة أن العلم بمفاوضات الاندماج من طرف أغلبية الشركات والمساهمين وبعض العمال قد يؤثر بشكل سلبي على سير المفاوضات

(1) بن حملة سامي، "اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 71.

(2) فهيم ابتسام، المرجع السابق، 89.

(3) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 100.

أي إمكانية الاعتراض على قرار الاندماج خاصة التأثير على وضعيتهم ومراكزهم القانونية في الشركة⁽¹⁾.

- قصور التنظيم التشريعي، حيث أن هذه المرحلة يطغى عليها مبدأ سلطان الإرادة، إذ تعتبر الخطوط الأولية للتفاوض هي التي تحدد مسار العملية، وبالتالي إعطاء الحرية لأصحاب الفكرة في اختيار ومناقشة المسائل المتعلقة بالاندماج بالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة دون تقييد بالإجراء أو شكل معين⁽²⁾.

لكن التساؤل الذي يطرح هو: هل تقوم المسؤولية في حالة إخلال أحد المتفاوضين بالتزاماته، وما هي طبيعة هذه المسؤولية؟

بداية نقول أن غياب التنظيم التشريعي لمرحلة المفاوضات كما سبق الذكر، يجعل منها مجرد واقعة مادية ومن ثم فهي غير ملزمة وليس لها أية قيمة قانونية، حيث لا يوجد أي نص قانوني ينظم العلاقة بين الأطراف المتفاوضة.

لكن هذا لا يعني إعفاء هذه الأطراف في حالة الإخلال بالتزاماتهم، كأن يقطع أحدهم المفاوضات دون سبب مقبول أو أن يقف موقفاً سلبياً تجاهها مما يعرقل سير المفاوضات، وبذلك قيام المسؤولية التقصيرية عن العدول عن التفاوض، سواء اقترن هذا العدول بخطأ أو لا، فالعدول هو الخطأ بعينه.

ويبقى على المضرور إثبات الضرر حتى يتم إثبات الخطأ التقصيري.

أما إذا وجدت أسباب جدية وموضوعية تبرر هذا الانسحاب، فلا مجال حينئذ لقيام المسؤولية⁽³⁾.

(1) فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص 92.

(2) حماش حياة، المرجع السابق، ص 19.

(3) تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

ثالثاً: بروتوكول الاندماج

إذا تمت المفاوضات في سهولة ويسر دون عراقيل فإن مفاوضات الاندماج تخلص بإبرام اتفاق يسمى "بروتوكول الاندماج" تحدد فيه كل النقاط التي تم الاتفاق عليها في المفاوضات ورغم أهمية هذه المرحلة إلا أنها غير ملزمة للشركات ومجردة من كل أثر قانوني، فهي مجرد اتجاه للنوايا، و كل طرف يعدّ ما يراه مناسباً من الشروط لذلك لم تقم التشريعات بالتعرض لأحكامه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مرحلة إعداد مشروع الاندماج

بعد الانتهاء من مرحلة المفاوضات، وإبرام ما تمّ الاتفاق عليه في البروتوكول، فإنه يتم إبراز وتوضيح النقاط التي تم التفاهم عليها أثناء المفاوضات في مشروع العقد الذي أحاطه المشرع بأحكام خاصة، لذلك سنتناول خلال هذا الفرع مضمون مشروع الاندماج وبيانه ثم التطرق لإجراءات شهره.

أولاً: مضمون مشروع الاندماج.

يتم إعداد مشروع الاندماج طبقاً لما أسفرت عنه المفاوضات الأولية وما تضمنه بروتوكول الاندماج، فهذه العملية تتوسط عملية البروتوكول والعملية النهائية للمصادقة على القرار.

كما تعتبر توضيح وبيان لنية الأطراف في المواصلة وتأكيد لفكرة الاندماج وهي ملزمة يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير

واستناداً للفقرة الأولى من المادة **747** من القانون التجاري فإنه يتم إعداد هذا المشروع من طرف القائمين بالإدارة حسب أحوال الشركات الداخلة في عملية الاندماج⁽²⁾.
فبالنسبة لشركات المساهمة فإن المشرع استحدث نمطين للإدارة هما نمط تقليدي عن

(1) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 47.

(2) تنص المادة 1/747 على ما يلي: «يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج ... سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج أو للشركة المقررة إدماجها».

طريق مجلس الإدارة ونمط حديث من طرف مجلس المديرين⁽¹⁾.

أما ش.ذ.م.م فقد يديرها شخص واحد أو عدة أشخاص يتم تعيينهم من طرف الشركاء، وهذا هو الغالب أو أن يكون أجنبيا عن الشركة⁽²⁾.

وتعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يجوز تعيين مدير واحد من بين الشركاء أو من الغير⁽³⁾.

كما تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم لنفس أحكام تسيير شركة التضامن، بحيث يديرها كافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك، كما يجوز تعيين مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من الغير، ما عدا الشركاء الموصون أو المساهمون⁽⁴⁾.

وإذا كان القانون قد أجاز لهؤلاء إعداد مشروع الاندماج والتوقيع عليه، إلا أنه لا يجوز لهم الاتفاق على ما يتعارض مع غرض الشركة المنصوص عليه في عقدها أو نظامها الأساسي، إلا بعد حصولهم على تفويض من طرف الجمعية العامة غير العادية⁽⁵⁾.

وفي حالة ما إذا كانت الشركة الراغبة في الاندماج تحت التصفية فإنه في هذه الحالة ليس من سلطة مجلس الإدارة أو المدير إعداد مشروع الاندماج وتوقيعه لأنه تزول صفتهم هذه، وبالتالي يتم إعداد المشروع وتوقيعه من طرف المصفي الذي يمثل الشركة ويدير شؤونها في فترة التصفية⁽⁶⁾.

(1) انظر المادة 610 و 642 من القانون التجاري.

(2) انظر المادة 576 من القانون التجاري.

(3) انظر المادة 553 من القانون التجاري.

(4) انظر المادة 563 مكرر إلى 715 ثالثا من القانون التجاري.

(5) حماش حياة، المرجع السابق، ص 20.

(6) يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء، ويعين المصفي بإجماع الشركاء بشركة التضامن، وبأغلبية رأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويشترط النصاب القانونية في ما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة طبقا للمادة 782 من ق ت، وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة طبقا للمادة 783 من ق ت.

ثانيا: بيانات مشروع الاندماج

نظم المشرع العناصر التي يجب توافرها في مشروع الاندماج، والتي يجب على كل ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج أيا كان نوعها باحترامها. وزيادة على الإجراءات العامة أخضع شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة لإجراءات خاصة تخضع لها عند إعداد مشروع الاندماج. وعليه سيتم التطرق أولا لدراسة القواعد العامة لمشروع الاندماج التي تخضع لها سائر الشركات، وثانيا للقواعد الخاصة التي يخضع لها مشروع اندماج شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة.

1- القواعد العامة لمشروع الاندماج

لقد تطرق المشرع إلى البيانات التي يجب توافرها في مشروع اندماج سائر الشركات التجارية ضمن المادة 747 من القانون التجاري والتي نصت على ما يلي:

« ... ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

1- أسباب الاندماج ... وأهدافه وشروطه

2- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقررة نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

4- تقرير روابط مبادلة الحصص.

5- المبلغ المحدد لقسط الإدماج.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة وأسباب خيار روابط

مبادلة الحصص.»

أ- أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه

1- تلجأ الشركات التجارية إلى سياسة الاندماج لأسباب متنوعة تختلف باختلاف ظروف

الشركات ووضعيتها في السوق.

وعليه يتعين الإشارة في هذا المشروع إلى الاعتبارات التي كانت دافع لاختيار عملية الاندماج، بحيث قد يكون السبب تحقيق التكامل الاقتصادي أو بدافع المنافسة والبقاء والقدرة على الوقوف لمواجهة الشركات المسيطرة أو من أجل مواجهة التغيرات الاقتصادية، كما قد يتقرر كحل للزمات التي تعاني منها⁽¹⁾.

2- أما بالنسبة للأهداف فقد تكون من أجل تحقيق تكاليف الإنتاج وتقوية مكانة الشركات المندمجة داخل السوق، وكذا تحقيق تركيز المشروعات الاقتصادية وزيادة أرباح الشركات⁽²⁾.
3- وفيما يخص شروط الاندماج فهي الاتفاقات التي تحدد من طرف مجلس الإدارة أو المديرين التي تحدد ظروف العامة لانجاز الاندماج⁽³⁾.

كما يتعين بيان النشاط الذي سيتم مزاولته كي لا تخرج عن ما كانت تزاوله من قبل⁽⁴⁾ وحتى يكون الجميع على علم بما سيتم العمل به، سواء بالنسبة للشركة المندمجة أو الجديدة.

ب- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية

تحقيقاً لمبدأ المساواة وحتى يتضح مسار الاندماج من المهم تحديد التواريخ التي يتم بمقتضاها إيقاف حسابات الشركات المعنية بالاندماج، وتظهر أهمية التاريخ باعتباره الأساس الذي يتم من خلاله تقييم حالة الشركات.

ويتم الرجوع إلى هذه التواريخ عند تقييم هذه الشركات لاسيما عند ضبط وضعيتها المالية، مع أنه بإمكان اعتماد تواريخ مختلفة⁽⁵⁾، والغالب أن توقف الشركات المعنية حساباتها ضمن نفس التاريخ حتى يتم التحضير لعمليات الاندماج وفق لمعطيات حسابية

(1) بن حملة سامي، " اندماج الشركات التجاري في القانونين الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 74.

(2) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع نفسه، ص 75.

(3) فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص 131.

(4) حماش حياة، المرجع السابق، ص 21.

(5) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 56.

تستوفي أكبر قدر من الموضوعية لضمان نتائج منطقية لجميع الأطراف. كما يمكن أن يكون تحديد هذا التاريخ على أساس تاريخ قفل الميزانية الأخيرة أو يكون سابق لذلك⁽¹⁾.

ج- تقييم الشركات المعنية بالاندماج

يقتضي ذلك تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج، وترجع أهمية هذا الإجراء لتحديد المعاملة المتبادلة بين حقوق الشركات المعنية، طالما أن الشركاء أو المساهمين يحصلون على حقوق جديدة بالنظر إلى المراكز المالية لشركاتهم، وتعود عملية التقدير والتقييم لمندوب الحسابات، بمساعدة خبراء⁽²⁾.

ولاعتبار أن عملية تقييم الشركات الراغبة في الاندماج تثير العديد من الصعوبات وتعرضها عقوبات، الأمر الذي جعل المشرع لم يتدخل لوضع المعايير التي يتم الاعتماد عليها في هذه العملية تاركا ذلك للشركات المعنية، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 747 من القانون التجاري «...يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقييم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص».

نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي لم يلزم الشركات المعنية باتباع معايير معينة لأجل التقييم وإنما ترك ذلك لإدارة الأطراف⁽³⁾.

ويتم التحقق كذلك ما إذا كانت أصول و خصوم الشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع الاندماج تقديرا صحيحا، وأنها تساوي على الأقل مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة⁽⁴⁾.

(1) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 185.

(2) بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 76.

(3) MERLE Philippe. Op.cit, p. 881.

(4) القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص 186.

د - تقرير روابط مبادلة الحصص أو الأسهم

ينبغي على الشركاء أو المساهمين بعد تقييم الشركات المعنية بالاندماج إيجاد معامل مبادلات الحصص أو الأسهم، وذلك من أجل تحديد عدد الأسهم وقيمتها التي تصدرها الشركة الدامجة كمقابل للشركة المندمجة، وهو عبارة عن تعويض للشركاء أو المساهمين عن حقوقهم الثابتة بحصص أو أسهم في الشركة الدامجة للحفاظ على صفتهم كمساهمين أو شركاء بعد الاندماج وذلك بواسطة الموازنة بين الشركتين.

وتتحقق هذه العملية بقسمة القيمة الإجمالية على عدد الأسهم أو الحصص المكونة لرأسمال من أجل الحصول على قيمة وحدة كل سهم أو حصة⁽¹⁾.

وغالبا ما تتم عملية الاندماج بين شركات يوجد بينهما مساهمات، مما يؤدي لاستبعاد قاعدة المبادلة وإيجاد حل آخر لها، وهما طريقتين: إما عن طريق الاندماج بالتنازل، وبذلك تلغي الشركة الدامجة إصدار بعض الأسهم أو الحصص مقابل نصيبها الموجود في الشركة المندمجة⁽²⁾، أو عن طريق التجزئة أو القسمة وذلك في حالة ما إذا كانت الشركة المندمجة تمتلك مساهمة في رأسمال الشركة الدامجة، فتقوم الشركة المندمجة بتوزيع الأسهم التي تملكها في الشركة الدامجة على شركائها⁽³⁾.

أما في حالة امتلاك مساهمات متبادلة، فيتم اللجوء إلى الطريقة الأولى فضلا عن قيام الشركة الدامجة بتخفيض رأسمالها⁽⁴⁾.

مع الملاحظ أن المشرع لم يتطرق لهذه المسائل التي تظهر غالبا في الحياة العملية، إذ أنها حلول متعلقة بالجانب المالي والمحاسبي وتتم بواسطة مندوب الحسابات باعتباره شخص فني متخصص في المجال المحاسبي.

(1) بن حملة سامي، "اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 78.

(2) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 232.

(3) اللمتوني عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 130، 131.

(4) MERLE Philippe, Op.cit, p. 882.

هـ - المبلغ المحدد لقسط الاندماج

يتم تحديد قسط الاندماج في مشروع الاندماج ذلك أنه قد تكون القيمة الحقيقية للأسهم أو حصص الشركة المندمجة تفوق في بعض الأحيان المبلغ المحدد المساهم به، فيكون قسط الاندماج هو الفرق بين قيمة الممتلكات المقدمة من طرف الشركات المندمجة ومقدار الزيادة الذي أضيف لرأسمال الشركة الدامجة⁽¹⁾.

وإذا كانت القيمة الناتجة عن الفرق في الأصول الصافية للشركة المندمجة ومبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة، فإنها تخصص لمساهمي الشركات المندمجة، أما منحة الإصدار تخصص للشركاء القدامى مقابل تمتع الشركاء الجدد بنفس الحقوق⁽²⁾.

وان كانت منحة الاندماج عنصر من عناصر مشروع الاندماج، إلا أن تحققها لا يكون دائما عندما تكون قيمة الأصول الصافية المقدمة من طرف الشركة المندمجة تساوي مقدار زيادة رأسمال الشركة الدامجة⁽³⁾.

2- القواعد الخاصة لمشروع اندماج شركات المساهمة و شركات ذات المسؤولية

المحدودة

إضافة إلى الإجراءات السالفة الذكر التي تقوم بها جميع الشركات مهما كان شكلها فقد خصّ المشرع اندماج شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة بإجراءات خاصة تضاف عند إعداد مشروع الإندماج وتتمثل فيما يلي:

(1) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص58.

(2) رشيد عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات: دراسة مالية ومحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 131.

(3) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص131.

أ- التقرير حول أوضاع الاندماج

لقد نص المشرع على هذا العنصر في نص المادة 751 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: « يوضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم ، تقرير عن طريق الاندماج...».

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع أسند مهمة إعداد تقرير حول أوضاع الاندماج لمندوب الحسابات.

مع الإشارة أن المهمة العادية لمندوب الحسابات هو مراقبة حسابات شركة المساهمة فهو خبير في المسائل المالية والمحاسبية⁽¹⁾.

كما يجوز لمحافظي الحسابات الاستعانة بخبراء مختصين إذا رأى في ذلك ضرورة كما يمكن له أيضا الرجوع إلى وثائق ومستندات الشركات المعنية بالاندماج في إطار القيام بمهمته⁽²⁾.

ب- تقرير حول قيمة الحصص العينية

نص المشرع على تقرير الحصص العينية في الفقرة الأولى من المادة 753 من القانون التجاري كما يلي: « يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ».

ومنه يتضح أن المشرع يخضع مسألة تقييم الحصص العينية أو الأصول الصافية لخبير مختص مثلما ما فعل بالنسبة لتقرير حول طرق الاندماج ويتمثل هذا الخبير في مندوب الحصص، إذ يقوم بتقييم الحصص العينية أو الأصول الصافية للشركة المدمجة التي، تكون محل انتقال للشركة الدامجة أو الجديدة.

(1) انظر المادة 715 مكرر 4 وما بعدها من القانون التجاري.

(2) بن حملة سامي، "اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 80.

وترجع الغاية من هذا الإجراء في التأكد من سلامة التقييم والتقدير المناسب والفعلي للحصص العينية، ومن أجل تفادي صورية عملية الاندماج جراء التقدير الزائف، كما أن هذا الإجراء يحقق مصلحة شركاء أو مساهمي الشركة الدامجة⁽¹⁾.

ج- استشارة أصحاب الحقوق الخاصة

يمكن لشركات الأموال إصدار قيم منقولة، فضلا عن إنشائها للأسهم تمثل حقوق مساهميتها، وهذه القيم المنقولة التي تصدرها شركات الأموال تتمثل في سندات قابلة للتداول⁽²⁾.

وتتمثل هذه حقوق إما في رأسمال الشركة المصدرة لها أو في حق مديونية كإصدار شهادات ذات استثمار⁽³⁾، وسندات المساهمة⁽⁴⁾ أو سندات الاستحقاق⁽⁵⁾.

وباعتبار أن عملية الاندماج تؤدي إلى تغيير حقوق هذه الفئات فإنه يمكن التدخل من طرفهم للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وذلك بحضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية⁽⁶⁾.

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 300.

(2) انظر بن غانم فوزية، "النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006.

(3) تعرف شهادة الاستثمار بأنها قيم منقولة تنتج عن تجرئة الأسهم، وتمثل الحقوق المالية المرتبطة بهذه الأخيرة، وهي سندات قابلة للتداول وشبيهة بالأسهم ذات الأرباح بالأولوية، فقد نظمها المشرع في المادة 715 مكرر 61 وما بعدها من القانون التجاري.

(4) تنص المادة 715 مكرر 74 من ق. ت على ما يلي: «تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجزتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

يكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص، توضح حدوده بدقة».

(5) تنص المادة 715 مكرر 81 من ق. ت على ما يلي: «سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة

للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية».

(6) انظر المادة 715 مكرر 66 من ق. ت.

كما يمكن لأصحاب سندات الاستحقاق وسندات المساهمة أن يجتمعوا ضمن جمعية خاصة للتداول حول كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد⁽¹⁾.

ومنه تظهر إمكانية عرض مشروع الاندماج على الجمعيات الخاصة لهذه الفئات لاستشارتها في موضوع الاندماج.

د - استشارة لجنة عمال الشركة المندمجة

معظم الشركات تستخدم عمال في إطار علاقات العمل التي تربطهم بالشركة، وبالرجوع لقانون علاقات العمل نجد أنه وضع تنظيم لممثلي العمال وذلك للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، لأنه قد تتجر عنه بعض الآثار السلبية عند القيام بالاندماج.

غير أن المشرع لم يتطرق لذلك في أحكام الاندماج، إلا أنه يمكن استنتاج الوضع القانوني لعمال الشركة المندمجة في أحكام قانون علاقات العمل 90-11 وذلك في نص

المادة 91 منه⁽²⁾، بحيث نستخلص أنه يمكن مشاركة ممثلي العمال في مشروع الاندماج والتي تتم بواسطة مندوبي المستخدمين أو لجان المشاركة.

ويجب على ممثلي العمال إبداء الرأي قبل 15 يوم من عرض المستخدم لأسباب ذلك⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 715 مكرر 98، من ق. ت.

(2) تنص المادة 91 من القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل على مايلي: «تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة كما يأتي:

- بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوي على (20) عاملا على الأقل.

- بواسطة لجنة مشاركة تضم مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة، المنتخبين طبقا للمادة 93 أدناه»
ج ر عدد 17 الصادر في 25 أبريل 1990 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 جويلية 1996 ، ج ر عدد 43 ، الصادر في 10 جويلية 1996 .

(3) تنص المادة 4/94 من قانون علاقات العمل على: «... يجب الإدلاء بالأراء في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد

تقديم المستخدم لعرض الأسباب ...»

هـ - تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لكل شركة من الشركات المعنية بإعداد تقرير شامل حول عملية الاندماج، ويتم ذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بمشروع الاندماج⁽¹⁾.

وهدف إعداد هذا التقرير هو من أجل اطلاع أصحاب الأسهم والحقوق على تفاصيل الاندماج، فيقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير مكتوب يبين فيه أسباب ومبررات وتفصيل عن عملية الاندماج⁽²⁾.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين ضمن أحكام الاندماج، وإنما يمكن استنتاج ذلك من العبارة التي جاءت في المادة 750 من القانون التجاري والتي تنص: « يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج وملحقاته... » وبالتالي يمكن إدراج هذا التقرير في عبارة "ملحقاته".

ثالثا: شهر مشروع الاندماج

يعتبر مشروع شهر الاندماج إجراء بالغ الأهمية، وهذا يرجع لأهمية الاندماج من جهة ومن جهة ثانية إلى تلك العناصر التي تدخل في مشروع الاندماج الذي يكون من الضروري شهره ليصل إلى علم كافة من تهمه عملية الاندماج لاسيما الشركاء أو المساهمين، وكذلك دائني الشركات المعنية لاسيما دائني الشركة المندمجة، بالإضافة إلى أصحاب الحقوق.

فببعض مشروع الاندماج بوصفه الأساس الذي تقوم عليه كافة إجراءات الاندماج لذلك يتم شهر مشروع الاندماج ليصل إلى كل من يهمه الأمر قبل انعقاد ج.ع.غ. ع للوقوف

(1) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونيين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 91.

(2) بن حملة سامي، "مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري"، المرجع السابق، ص 254.

على شروطه حتى يقبلوا على اتخاذ القرار وهم على علم بمضمونه⁽¹⁾.

وبالرجوع لأحكام الاندماج في القانون التجاري فقد نص المشرع على شهر مشروع الاندماج في المادة 748 من القانون التجاري على ما يلي: « يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة. ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ».

وبذلك قرر المشرع إخضاع مشروع الاندماج لإجراء الشهر حيث يكون محل الإيداع في إحدى مكاتب التوثيق الذي يوجد بدائرة مقر إحدى الشركة المعنية بالاندماج، ويقوم الموثق بشهر هذا المشروع، كما ألزم المشرع فضلا عن ذلك نشره في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، إذ يقع هذا الالتزام القانوني على ممثلي الشركات المعنية.

المطلب الثاني: المرحلة التنفيذية

بعدما ينهي ممثلوا الشركات الراغبة في الاندماج من إعداد مشروع الاندماج وكل مستلزماته، فإن هذا الأخير يخضع لمصادقة ج.ع.غ.ع أو جمعية الشركاء لكل شركة من الشركات المعنية، ويكون هذا الإجراء بمثابة الموافقة على عقد الاندماج. ويتخذ قرار المساهمين أو الشركاء قرارا بحسب الشروط المتطلبية لتعديل العقد التأسيسي طالما أن الاندماج يمثل حلا مسبقا بالنسبة للشركة المندمجة وزيادة في رأسمال الشركة الدامجة في صورة الضم، بينما يستلزم في حالة تأسيس شركة جديدة فضلا عن إجراء المصادقة على مشروع الاندماج، القيام بإجراءات تأسيس هذه الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج (الفرع الأول)، وبالموافقة على مشروع الاندماج والمصادقة عليه لابد من إخضاع عقد الاندماج لإجراءات شكلية حتى ينتج آثاره (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 264.

الفرع الأول: المصادقة على مشروع الاندماج

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع لبيان المصادقة على مشروع الاندماج في حالة الضم (أولاً). ثم نتطرق للمصادقة عليه في حالة تأسيس شركة جديدة، (ثانياً).

أولاً: المصادقة على مشروع الاندماج في صورة الضم

بعد انتهاء ممثلو الشركات الراغبة في الاندماج من إعداد مشروع الاندماج وكل مستلزماته، يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بشأنه بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الموافقة على مشروع الاندماج، فإن المشرع ألزم إتباع نفس الإجراءات المتطلبية لتعديل العقد التأسيسي لهذه الشركة وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 745 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: « يجب أن تقرها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية».

فيخضع قرار المصادقة على مشروع الاندماج لشروط الأغلبية فيما يخص شركات الأموال وإلى الإجماع فيما يخص شركات الأشخاص فضلاً عن إتباع قاعدة الإجماع في حالة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين بالنسبة لباقي الشركات تطبيقاً لنص المادة 746 من القانون التجاري⁽¹⁾.

وتختلف الشروط المتطلبية لتعديل العقد التأسيسي من شركة لأخرى باختلاف أشكالها، فيخضع قرار المصادقة على مشروع الاندماج في شركة التوصية البسيطة الصادر عن الجمعية العامة غير العادية إلى موافقة جميع الشركاء المتضامنين وجميع الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة⁽²⁾.

(1) تنص المادة 746 من القانون التجاري على: « خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شأن العملية

المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة، فإنه لا يتقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع».

(2) انظر 563 مكرر 8 من القانون التجاري.

أما إذ كانت الشركة المندمجة شركة تضامن ، فإن قرار جمعية الشركاء يخضع لقاعدة الإجماع ما لم ينص قانونها الأساسي على خلاف ذلك⁽¹⁾.

بينما يتخذ قرار اندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق جمعيتها، بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمالها⁽²⁾.

أما الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة فيتخذ قرار اندماجها من طرف الشريك نفسه، طالما انه ممثل جمعية الشركاء أي يمارس صلاحياتها⁽³⁾.

أما الشركة ذات التوصية بالأسهم، فيتقرر اندماجها بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية الشركاء الذين يملكون ثلثي رأسمال الشركة⁽⁴⁾.

أما اندماج شركة المساهمة فإنه يستلزم صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة أغلبية ثلثي الأصوات المطلوبين لحضور الاجتماع.

غير أنه لا تصح المداولات إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الاجتماع الأول والرابع في الاجتماع الثاني⁽⁵⁾.

أما في حالة التصفية فإن قرار الاندماج لا يتخذ من طرف المصفي وإنما يستلزم موافقة المساهمين أو الشركاء. وإذا قامت شركة الأموال بإصدار القيم المنقولة كشهادة الاستثمار وسندات المساهمة أو سندات الاستحقاق، فإنه بالنسبة للشركة المندمجة لا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية نهائياً لتقرير الاندماج وإنما يستلزم موافقة الجمعيات الخاصة لهذه الفئات.

(1) انظر المادة 556 من القانون التجاري.

(2) انظر المادة 586 من القانون التجاري

(3) انظر المادة 564 من القانون التجاري.

(4) انظر المادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري.

(5) انظر المادة 715 مكرر 18 و674 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للشركة الدامجة فإن مشروع الاندماج لا يخضع لموافقة الجمعيات الخاصة لهذه الفئات لأن حقهم لا يتغير، على أن يكون لهم فقط حق الاستشارة عند حضورهم لجمعية المساهمين المقررة للاندماج⁽¹⁾.

ثانياً: المصادقة على مشروع الاندماج في صورة المزج

تتبع الشركات المندمجة في حالة المزج، نفس الإجراءات التي تتبعها الشركة أو الشركات المندمجة في حالة الضم.

فيتخذ بذلك قرار الإدماج من طرف الجمعيات الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص، أو ضمن الجمعية العامة غير العادية، إذا كانت الشركة من شركات الأموال. غير أن ذلك لا يكفي لإبرام عقد الاندماج في حالة المزج، بحيث تكون ملزمة بإتباع إجراءات تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وذلك وفقاً للإجراءات المتطلبية لشكل الشركة الجديدة.

وعليه فبعد تقرير الاندماج يجتمع شركاء أو مساهمي الشركة المندمجة في جمعية تأسيسية لإقرار النظام التأسيسي للشركة الجديدة وهذا استناداً لنص المادة 755 من القانون التجاري «... وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الاندماج...».

غير أن هذا الحكم قد يصعب تطبيقه من الناحية العملية وذلك في الحالة التي يكون فيها مساهموا الشركات المندمجة يتعدى المئات والآلاف، فيصعب بذلك جمعهم في جمعية تأسيسية.

وبالتالي يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء بالإجراء المصادقة على النظام التأسيسي للشركة الجديدة ضمن نفس الجمعيات التي تقرر المصادقة على مشروع الاندماج وهذا ربحاً للوقت و تخفيفاً من الإجراءات

(1) بن حملة سامي، " مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري"، المرجع السابق، ص 254.

فضلا عن ذلك فإنه يمكن تأسيس الشركة الجديدة دون حصص أخرى، بل بالاكتفاء بالحصص المقدمة من طرف الشركات المعنية بالاندماج، أو بحصص أخرى غير المتمثلة في ذمم الشركات المندمجة، استنادا لنص المادة 755 من القانون التجاري التي تنص على «... فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج...».

مع الإشارة أن المشرع وضع طريقتين للتأسيس في حالة ما إذا أدى الاندماج إلى إن شاء شركة مساهمة، وهما إما التأسيس باللجوء العلني للإدخار⁽¹⁾ أو التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار⁽²⁾.

الفرع الثاني: شهر عقد الاندماج

بعد المصادقة على مشروع الاندماج، من طرف الشركاء أو المساهمين وأصحاب الحقوق يرتقي مشروع الاندماج ليصبح عقدا، غير أن المصادقة عليه وحدها لا تكفي حتى يرتب آثاره القانونية، إذ يتوقف ذلك على القيام بجملة من الإجراءات:

فبالنسبة للكتابة لم يتطرق المشرع للشكلية التي يفرغ فيها عقد الاندماج إلا أنه ونظرا لما يحتويه من نقل الذمة المالية لشركة أو الشركات المندمجة، وما يتعلق بنقل حقوق الشركاء أو المساهمين، فإنه من الضروري إخضاع هذا العقد لشكل رسمي وذلك تحت طائلة البطلان استنادا لمقتضيات المادة 324 مكرر من القانون المدني⁽³⁾.

أما بالنسبة لإجراءات شهر عقد الاندماج فلم يأتي المشرع كذلك بإجراءات خاصة به وإنما أخضعها لنفس الإجراءات المتطلبة لتعديل العقود التأسيسية باعتبار أن قرار اندماج الشركة بمثابة تعديل لعقدها فإنه لا بد من التمييز بين حالتين:

(1) انظر المادة 595 من القانون التجاري.

(2) انظر المادة 605 وما بعدها من القانون التجاري.

(3) تنص المادة 324 مكرر 1 من ق.م. على ما يلي: «زيادة على العقود التي يأمر القانون إخضاعها لشكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية... كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي».

في حالة الاندماج بطريق الضم ، تتبع الشركة المندمجة إجراءات الشهر المتعلقة بحل الشركة التجارية⁽¹⁾، في حين تتبع الشركة الدامجة الإجراءات الشكلية المتطلبة لزيادة رأسمالها⁽²⁾.

أما بالنسبة للاندماج بالمزج، فإن الشركة الجديدة الناتجة عنه، تخضع لنفس الإجراءات الشكلية المتطلبة لتأسيس هذه الشركة حسب الشكل المختار وهذا ما أشار إليه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 745 من القانون المدني كما يلي: «... يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها»، كما يجب أن تخضع كذلك لإجراءات القيد حتى تتمتع بالشخصية المعنوية⁽³⁾.

وبتمام هذه الإجراءات يكون الاندماج نافدا تجاه الغير، خلافا للشركاء أو المساهمين الذي يسري في حقهم منذ تقريره ضمن الجمعيات العامة غير العادية أو جمعيات الشركاء. وبالتالي ينتج العقد آثاره القانونية من التاريخ النهائي للعملية، وهذا ما نصت عليه المادة 749 من القانون التجاري «... في تاريخ تحقيق العملية النهائية».

ولم يتطرق المشرع لبيان ما إذا كان تاريخ إنشاء الاندماج هو تاريخ إبرام العقد أو التاريخ المتفق عليه في العقد.

(1) تنص المادة 550 من ق.ت. على ما يلي: « يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي ذاته » .

(2) تنص المادة 548 من ق.ت. على: « يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة »

(3) تنص المادة 549 من ق.ت. على ما يلي: « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ».

المبحث الثاني: الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية

تمر عملية الاندماج بعدة مراحل قبل الانجاز النهائي لها حتى تتحقق على الصعيد العملي، لتبدأ في ترتيب آثارها القانونية، وبالرغم من أنها تهم بالأساس الشركات الداخلة فيها، سواء الدامجة أو المندمجة، إلا أن آثار العملية تتعداها لتشمل حتى الأشخاص المرتبطين بها، حيث يبسط الاندماج آثاره على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة (المطلب الأول).

كما تؤثر على وضعية الأشخاص الذين تربطهم علاقة مديونية بالشركة لأنها سوف تفقد شخصيتها المعنوية ويزول كيانها القانوني وحقها في التصرف، كما يؤدي ذلك لتغيير المدين وكذا تمتد هذه الآثار إلى العقود التي أبرمتها الشركة قبل الاندماج والمتصلة بمشروعها وحياتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار عقد الاندماج على الشركات وعلى حقوق الشركاء أو المساهمين

بعد أن يتم الاندماج سواء بطريق الضم أو المزج فإن وقوعه يترتب عدة آثار قانونية في مواجهة الشركات الداخلة في العملية وعلى حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة.

ومن بين الآثار المهمة التي يترتبها الاندماج هو اختفاء أحد الأشخاص المعنوية في العملية وهو ما يظهر في حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة المستفيدة (الفرع الأول)، فضلا عن ذلك يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو تكوين رأسمال الشركة الجديدة وحلولها محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات (الفرع الثاني)، كما يؤثر الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، حيث ينقلب هؤلاء إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، إذ لا يعني فناء الشركة المندمجة زوال صفتهم تلك بل يظلون محتفظين بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار عقد الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

تتمثل هذه الآثار أساسا في حل الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية ، وكذا انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وانتهاء سلطات مجلس الإدارة أو المديرين وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع كما سيأتي بيانه.

أولا: حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

يترتب عن عملية الاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وكما سبق ذكره فإن هذا الحل هو من طبيعة خاصة، لا يستلزم تصفية ولا قسمة موجودات الشركة المندمجة⁽¹⁾ بل يكون اختفاؤها مباشرة بعد تقرير اندماجها، ولا يكون انقضاء الشركة المندمجة نافذا تجاه الغير إلا من تاريخ شطبها من السجل التجاري، أما بالنسبة للعلاقة ما بين الشركاء أو المساهمين فإن الانقضاء ينتج آثاره تجاههم منذ تقريره وموافقته على مشروع الاندماج⁽²⁾.

وهكذا فإن انقضاء الشركة المندمجة يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي صلاحيتها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وانعدام صفة التقاضي سواء كمدعية أو مدعى عليها، وتتخلى بذلك عن وجودها القانوني⁽³⁾.

إلا أن هذا لا يعني وقف إجراءات سير الدعاوى المرفوعة أمام القضاء قبل الاندماج سواء كانت في وضع المدعية أو المدعى عليها، ذلك لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تحل محلها ما لم تكن المتابعات شخصية⁽⁴⁾، فيحق لها أن ترفع دعاوى لاستثناء حقوق الشركة المندمجة، أو أن الغير يرفعوا دعاوى ضدها لاستثناء حقوقهم الناتجة قبل الاندماج.

ولقد لاحظنا أن المشرع لم يرد أحكام خاصة في هذا الشأن، إذ ينبغي له تنظيم هذه المسألة لأنها مهمة، تفاديا للمشكلات العملية التي تظهر على مستوى القضاء.

(1) JUGLARD Michel, IPPOLITO Benjamin, op.cit. p.818.

(2) بن حملة سامي، "اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 121.

(3) بصبوص فايز إسماعيل ، المرجع السابق، ص 72.

(4) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 493

ثانيا: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة

بعد حل الشركة المندمجة دون تصفيتها يترتب كنتيجة حتمية انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وهذا ما أشار إليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 744 من القانون التجاري « كما لها أن تقدم ماليتها ...».

حيث يتم انتقال ذمتها المالية بصفة كلية لتشمل كافة العناصر المكونة لها من أصول، كالعقارات والمنقولات والحقوق العينية...، وكذلك خصومها كالديون والتعهدات⁽¹⁾.

كما أن انتقال هذه العناصر يتم دون إتباع أي شكلية خاصة بها خلافا للقواعد العامة إذ يتم خضوعها للنظام الخاص للاندماج الذي يقتضي النقل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة بقوة القانون حتى ولو لم ينص عقد الاندماج على ذلك⁽²⁾، ما عدا بعض العناصر التي أقر لها المشرع أحكام خاصة، كانتقال ديون الشركة المندمجة الناشئة قبل الاندماج إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون أن يؤدي ذلك إلى تجديدها⁽³⁾.

كذلك بالنسبة لنقل المحل التجاري ميز المشرع بين حالتين، بحيث يخضع انتقال المحل التجاري لشركة موجودة مسبقا إلى شكلية خاصة، أما في حالة تقديم المحل التجاري إلى الشركة التي يجري تأسيسها فلم ينص المشرع على إتباع شكلية خاصة لان الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة الجديدة تغني عن ذلك⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لانتقال الكفالة⁽⁵⁾، فيجب التمييز بين حالتين كذلك، بحيث إذا كانت الشركة المندمجة قد قدمت تعهدات لضمان ديون الغير، فإن هذه الالتزامات تنتقل إلى

(1) GIBIRILA Deen, op. cit, n°84.

(2) OSMAN Abdelkarim, op. cit, p. 264.

(3) تنص المادة 1/756 من ق.ت. على: « تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الطول تجديد بالنسبة لهم ».

(4) انظر المادة 117 من ق.ت.

(5) لقد عرف المشرع الكفالة في المادة 644 من ق. م كما يلي: « الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه».

الشركة الدامجة أو الجديدة، طالما أن الكفالة هنا تجعل الشركة المندمجة في وضع المتعهد أو الضامن⁽¹⁾.

أما في حالة ما إذا كانت ديون الشركة المندمجة مضمونة بكفالات من طرف الغير فقد ثار جدل فقهي في ذلك، إلا أن الرأي الراجح أنه باعتبار أن الكفالة من توابع الديون فيتم نقلها بقوة القانون ولكن بشرط أن تكون قد نشأت وقت أو قبل تاريخ إنشاء الاندماج ما لم يصدر تعبير صريح من الكفيل على ضمان الديون اللاحقة اتجاه الشخص الجديد⁽²⁾. وبالرجوع إلى أحكام الاندماج في القانون التجاري الجزائري لا نجد نص خاص يتعلق بانتقال كفالة ديون الشركة المندمجة.

ثالثا: تحول سلطة مجلس الإدارة أو المديرين

تعتبر الأجهزة الإدارية أجهزة حيوية في الشركة فهي مرتبطة بحياتها، وتتأثر بكل تغيير أو تحول يمس الوجود القانوني لها.

وباعتبار أن الاندماج يترتب عليه حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، فإن ذلك يستتبع انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال في تمثيلها⁽³⁾ ولا يكون لهم حق إقرار أو اتخاذ أي قرار يكون بهدف تعديل أو تغيير يمس الشركة المندمجة بعد اندماجها في الشركة المستفيدة⁽⁴⁾.

إلا أن الاندماج لا يضع حدا لوظائف مجلس الإدارة أو المديرين بل ينتقلون إلى الشركة الدامجة، وبذلك يتم زيادة أعضاء مجلس الإدارة أو مديري الشركة الدامجة⁽⁵⁾. وهذا الأثر الذي يترتب عليه الاندماج يعد استثناء عن القاعدة الذي يقتضي عدم جواز بلوغ عدد أعضاء مجلس الإدارة 12 عضوا، وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 610 من

(1) بن حملة سامي، "اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 136.

(2) المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 19.

(3) فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص 173.

(4) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 494.

(5) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 76.

القانون التجاري: « وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين مند أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضوا».

الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج بالنسبة للشركة المستفيدة

يرتب اندماج الشركات التجارية زيادة في رأسمال الشركة الدامجة في صورة الاندماج بالضم، كما يرتب تكوين رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج بالمزج، فضلا عن ذلك فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تحل محل الشركات المندمجة فتكون مسؤولة عن ديونها، وعليه سيتم التطرق لبيان هذه الآثار كما يلي:

أولاً: زيادة رأسمال الشركة الدامجة وتكوين رأسمال الشركة الجديدة

يرتب الاندماج عن طريق الضم زيادة رأسمال الشركة الدامجة، ويتم ذلك بموجب حصص عينية تتكون من سائر موجودات الشركة المندمجة وتتمثل هذه الزيادة من صافي أصول ذمتها⁽¹⁾.

وعلى الشركة الدامجة إتباع الإجراءات اللازمة لزيادة رأسمالها بمقدار الأصول التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة.⁽²⁾

ولقد بينا سابقا عند تطرقنا لمشروع الاندماج أن الحصص العينية تخضع للتقييم من طرف مندوب الحصص حيث يجب التحقق من أن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة⁽³⁾.

مع الإشارة إلى أن هذه الزيادة المقررة بموجب الاندماج زيادة خاصة لا تخضع للأحكام المبينة في القانون التجاري والمتعلقة بزيادة رأس مال الشركات⁽⁴⁾، وإنما تستثنى من

(1) OSMAN Abdelkarim, op. cit, p.293

(2) المصري حسني، المرجع السابق، ص 187

(3) تنص المادة 1/753 من ق.ت. على: « يحق المندوبون المكلفون بتقرير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس

المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج».

(4) انظر المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري.

ذلك وبالتالي لا تقوم الشركة الدامجة بإصدار أسهم أو سندات ولجراء الاكتتاب لان هذه الزيادة تمثل حقوق الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة كما أن الحصص العينية للشركة المندمجة تنتقل بقوة القانون⁽¹⁾.

أما الاندماج عن طريق المزج الذي يؤدي إلى تأسيس شركة جديدة ، فيتكون رأسمالها من اتحاد ذمم الشركات المندمجة.

ويخضع تكوين الشركة الجديدة لنظام ولجراءات خاصة بالاندماج، إذا تلتقت هذه الأخيرة حصص عينية مقدمة من الشركات المندمجة فقط دون سواها⁽²⁾، أما إذا تكتونة رأس مالها من حصص أخرى غير تلك المقدمة من الشركات المندمجة، ففي هذه الحالة يخضع تكونها للقواعد العادية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية بحسب شكلها المختار⁽³⁾.

ثانيا: حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبذلك لا تنقضي التصرفات التي أبرمتها لأنها ستحل محله في ذلك الشركة المستفيدة⁽⁴⁾، سواء في جانبها الايجابي وبالتالي تستفيد من جميع الحقوق التي اكتسبتها أو في جانبها السلبي حيث تتحمل كافة الالتزامات التي رتبها الشركة المندمجة، فتكون بذلك مسؤولة عن كافة ديونها.

وأمام هذه النتيجة ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد طبيعة هذه المسؤولية، فذهب البعض إلى اعتبارها أنها تجديد للدين ، والذي يقصد به انه استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سببا

(1) عبد الله خيران الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003، ص 135.

(2) MERLE Philippe, op.cit, p.817.

(3) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 143.

(4) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 77.

لإنقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد محله وذلك باتفاق مع الدائن⁽¹⁾، إلا أن هذا الرأي لا يتماشى مع عملية الاندماج التي لا تتطلب موافقة دائن الشركة بتغيير شخص المدين. في حين ذهب رأي آخر من الفقه للاستناد إلى فكرة حوالة الدين التي تقتضي اتفاق المدين المحيل مع المحال عليه على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، ولا تكون هذه الحوالة نافذة في حق الدائن إلا بإقراره⁽²⁾، إلا أن انتقال ديون الشركة المندمجة لا تنتقل منفصلة عن الذمة المالية، وإنما تنتقل ذمتها المالية بالكامل بما تشمل من عناصر سلبية وإيجابية.

ولقد استند غالبية الفقه إلى فكرة الخلافة القانونية لإقامة مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، وتكون هذه الخلافة عامة تشمل الحقوق والالتزامات معا⁽³⁾. ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يرد فيه نص صريح يؤسس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة العامة، إلا أنه يمكن أن نستنتج موقف المشرع ضمن الفقرة الأولى من المادة 756 من القانون التجاري⁽⁴⁾، أنه تبنى هذه الفكرة ومنه فالاندماج يؤدي إلى حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة دون تجديد الديون. وفي اعتقادنا أن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة العامة هو أمر منطقي وسليم، إذ يتماشى مع المفهوم الصحيح للاندماج باعتباره شاملا لذمة الشركة المندمجة ومن الواضح أن هذه الفكرة تشكل مبدأ من المبادئ الراسخة ومن الأسس الجوهرية التي تركز عليها عملية الاندماج.

الفرع الثالث: آثار عقد الاندماج على حقوق الشركاء أو المساهمين

الاندماج لديه جانب كبير من الأهمية نظرا لما يحدثه من تغيرات على مستوى نظام الشركات الداخلة فيه وبذلك فهو يؤثر على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة

(1) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 523.

(2) بصبوص فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص 100.

(3) المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 19.

(4) تنص المادة 1/756 من ق. ت على: « تصبح شركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك... ».

أو الشركات المندمجة، باعتبارهم يحتفظون بهذه الصفة عند انتقالهم للشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي تترتب جملة من الآثار سيتم توضيحها من خلال هذا الفرع كما يلي:

أولاً: حق الشركاء أو المساهمين في مقابل الاندماج

يؤثر الاندماج على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة الذين وافقوا على قرار الاندماج فيصبحون شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة إذ يستمرون بالاحتفاظ بهذه الصفة وذلك ضمن الشروط المحددة في العقد. ويقتضي هذا حصولهم على حصص أو أسهم⁽¹⁾، في الشركة الدامجة أو الجديدة، تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة، ويجب أن يكون هذا المقابل أسهم عينية لا غير لأنها تعتبر مقابلاً للأصول العينية التي تتلقاها الشركة الدامجة من الشركة المندمجة⁽²⁾. إذ لا يعتبر من قبيل الاندماج حصول الشركاء أو المساهمين على مقابل نقدي أو سندات أو صكوك أو حصص التأسيس⁽³⁾.

وتحديد نوعية الأسهم التي كانوا يمتلكونها مهم جداً إذا كانت عادية أو ممتازة، بحيث تبقى لديهم نفس الميزة والنوعية التي كانوا يتمتعون بها مسبقاً، كما تبقى لديهم نفس الحقوق مثل الحصول على أرباح، وحضور الجمعية العامة، والحق في التصويت... إلخ. وباعتبار أن الأسهم العينية، كما نعلم يحضر تداولها خلال المدة التي يحددها القانون لهذا الحضر، إلا أنه في حالة الاندماج لا إشكال في ذلك لأن الأسهم تكون قابلة للتداول تلقائياً ولا حاجة لأي شكلية⁽⁴⁾.

فضلاً عن ذلك قد يحصل مساهمو أو شركاء الشركة المندمجة على مبلغ نقدي تسهيلاً لعملية استبدال الأسهم وهذا ما تطرقت إليه بعض التشريعات، حيث يمكن حصول

(1) عرف المشرع السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري باعتباره سند قابل للتداول تصدره الشركة كتمثيل لجزء من رأسمالها ويقابل السهم حصة الشريك في شركة الأشخاص.

(2) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 78.

(3) محرز أحمد محمد، المرجع السابق، ص 631.

(4) العكيلي العزيز، المرجع السابق، ص 536.

الشركاء القدامى على مبلغ نقدي لا يتعدى 10% من قيم الحصص أو الأسهم الاسمية الممنوحة لهم⁽¹⁾. على خلاف المشرع الجزائري .

أما فيما يخص الشركاء أو المساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، فيحق لهم الخروج من الشركة والمطالبة باسترداد قيمة أسهمهم، حيث أنه لا إيجاب لمساهم أو شريك في الانضمام لشركة لا يرغب فيها⁽²⁾، مع الملاحظ أن المشرع لم يتطرق لهذه الفكرة ولم يؤكد ذلك بنص خاص.

ثانيا: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

يحتفظ الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، نتيجة لذلك فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها هذه الصفة ومنها الحق في إدارة الشركة.

ولا جدال انه في مرحلة ما بعد الاندماج يتسع نشاط الشركة الدامجة أو الجديدة فتحتاج إلى مزيد من أحكام الرقابة وإدارة أكثر فعالية حتى يسيطر جيدا على الحجم الهائل للأموال والأنشطة الناتجة عن الاندماج أي كان أسلوبه⁽³⁾.

فبذلك يحق كل لمساهم أو شريك في الشركة المندمجة إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ومراقبة أعمالها وذلك بالاطلاع على دفاتها وتقديم التوصيات وحضور جلسات الجمعيات العامة والحق في التصويت⁽⁴⁾.

لكن المشكل يثور بالنسبة للإدارة العليا كمركز المدير أو عضو مجلس الإدارة الأمر الذي قد يؤدي ببعضهم لفقدان مناصبهم في الشركة الدامجة أو الجديدة وأيضا بالنسبة لنوع الشركة الناتجة عن الاندماج⁽⁵⁾، فمتى كانت شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن فإن

(1) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص 538 .

(2) القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص 195 .

(3) فهيم ابتسام، المرجع السابق، ص 178 .

(4) محرز أحمد محمد، المرجع السابق، ص 637 .

(5) العكلي العزیز، المرجع السابق، ص 535 .

الإدارة تتعقد للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة، أو في عقد مستقل، أو في عقد الشركة بعد تعديله⁽¹⁾.

غير أن الأمر يختلف إذا كانت شركة توصية بالأسهم أ شركة ذات مسؤولية محدودة⁽²⁾.

لكن ما يهمننا إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة ففي هذه الحالة يشترك المساهمون في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة أما فيما يتعلق بمجلس الإدارة فلم يترك التشريع الحرية المطلقة للمساهمين في تشكيل المجلس ومدة العضوية⁽³⁾.

المطلب الثاني: آثار عقد الاندماج على حقوق الغير

إضافة إلى الآثار التي تلحق الشركات الداخلة في الاندماج، والمساهمين أو الشركاء فهناك آثار أخرى هامة تلحق وضعية دائني ومديني الشركات المعنية لاسيما دائني الشركة المندمجة (الفرع الأول)، كما تعود هذه الآثار على حاملي السندات وأصحاب شهادات الاستثمار (الفرع الثاني).

بالإضافة للتصرفات التي تبرمها الشركة ومنها عقد العمل وعقد الإيجار والذي سيتم التعرض لهما على سبيل المثال نظرا لأهميتها في حياة الشركة (الفرع الثالث).

(1) إذا كانت الشركة الدامجة عبارة عن شركة تضامن أو توصية بسيطة، ففي هذه الحالة تسري القواعد العامة التي تحكم

إدارة هذه الشركات إذ تتعقد الإدارة لجمع الشركاء المتضامنين في حالة ما لم يتم تعيين مدير أو أكثر في اتفاقية الاندماج.

(2) إذا كانت الشركة الدامجة عبارة عن شركة توصية بالأسهم أو ش.ذ.م.م فتتفق الشركات المعنية بالاندماج على تعيين مدير أو أكثر سواء من الشركاء أو الغير.

(3) بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج هذه المسألة في المادة 2/610 من ق.ت. بحيث أجاز للمساهمين المشاركة في الإدارة بشرط ألا يتجاوز عدد الأعضاء 24 عضو.

الفرع الأول: آثار عقد الاندماج على حقوق الدائنين والمدينين

ينتج عن عملية الاندماج سواء بطريقة الضم أو المزج آثار بالغة الأهمية على الدائنين والمدينين.

إذ يؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضاءها وحلول الشركة المستفيدة محلها إذ تلتزم بالوفاء بالديون بدلا عن مدينهم الأصلي.

كما يؤثر على حقوق دائني الشركة الدامجة، ويعرضهم لبعض المخاطر عندما تكون الشركة المندمجة معسرة بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة⁽¹⁾.

وبذلك يكون المشرع قد وضع حماية قانونية لهؤلاء الدائنين، لاسيما دائني الشركة المندمجة، وذلك من خلال منحهم حق الاعتراض على قرار الاندماج وذلك في أجل 30 يوما.

يبدأ حسابها من تاريخ النشر الخاص بمشروع الاندماج، وهو آخر إجراء شكلي والذي يمثل تاريخ إبرام عقد الاندماج⁽²⁾.

ولا يجب اخذ هذا الحكم بصفة مطلقة ، بحيث أن تقديم هذه المعارضة لا يكون إلا للدائنين الذين نشأت ديونهم قبل إنشاء الاندماج⁽³⁾.

ويتم إصدار قرار قضائي من طرف الجهة المختصة، إما برفض المعارضة إذا لم يقتنع القاضي بجديتها أي إذا رأت أنه لم يضر بحقوق الدائنين، وأن مركز الشركة الدامجة قادرة على الوفاء بديونهم.

وفي حالة ما إذا رأت المحكمة أن الاندماج سيرتب ضررا بمركز الدائنين وبحقوقهم فتتخذ إحدى الحلول التالية:

(1) المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 21.

(2) تنص المادة 2/756 من ق.ت.ع. على: « ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابق لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748.»

(3) بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 146.

إما تسديد الديون فتصبح حالة الأداء رغم عدم حلول أجلها، فهنا الاندماج يسقط أجله أو بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الدامجة وتكون كافية في نظرهم⁽¹⁾.
وفي حالة إذا لم تستجب الشركة الدامجة بتقديم الضمانات الكافية أو الوفاء بتعجيل سداد الدين، فإن عملية الاندماج لا يحتج بها في مواجهة الدائنين⁽²⁾.
ويمكنهم التنفيذ مباشرة على أموال الشركة المندمجة باعتبارها ضمانا عاما لهم⁽³⁾، أما في حالة وقوع الاندماج بتأسيس شركة جديدة، فلا يكون أمام المحكمة إذا قدرت جدية الاعتراضات المقدمة من الدائنين سوى أن تأمر بتعجيل الوفاء بالديون ولا يجوز لها أن تأمر بإنشاء ضمانات للدائنين، لعدم إمكان دخول الشركة الجديدة في الخصومة.
طالما لم تكتمل إجراءات تكوينها ولم تثبت لها بعد الشخصية الاعتبارية⁽⁴⁾.
كما أن تقديم المعارضة من طرف دائن واحد لا يكون له أي أثر موقف لإنشاء الاندماج فبالرغم من تقديمها فإن الاندماج ينشئ كافة آثاره⁽⁵⁾.

وما دام أن المشرع لم يحدد نوع خاص من الدائنين فإنه تسري الأحكام المتقدمة على جميع الدائنين سواء العاديين أو الممتازين، وما قيل عن دائني الشركة المندمجة يصلح قوله كذلك عن دائني الشركة الدامجة.

أما بالنسبة للمدينين، فلا أثر للاندماج على مديني الشركة الدامجة، لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء وهو الشركة لم يتغير بالاندماج فشخصيتها القانونية قائمة.

(1) تنص المادة 2/756 من ق.ت. على : «... و يتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغي الأمر إما بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها شركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية».

(2) تنص المادة 3/756 من ق.ت. على: «ولا يحتج بالاندماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها».

(3) محرز أحمد محمد، المرجع السابق، ص 643.

(4) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص ص 564، 565.

(5) تنص المادة 4/756 من ق. ت. على: «على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج».

وكذلك لا تثار صعوبة بشأن مديني الشركة المندمجة، لأنهم مدنين لها لا دائنين، فلا يهتمهم إذا كان الدائن الجديد معسرا أو موسرا فكل ما يهتمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلزموا بالوفاء مرتين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على حملة السندات وشهادات الاستثمار

ذكرنا عند عرضنا لمشروع الاندماج أن هذا الأخير يعرض على الجمعية الخاصة لأصحاب السندات وشهادات الاستثمار، باعتبار أنهم أصحاب الحقوق على الشركة المندمجة.

وقد أوضحنا بأن للشركة المندمجة خياران في ذلك، إما أن تعرض مشروع الاندماج على جمعياتهم الخاصة، أو تعرض سداد هذه السندات والشهادات، حتى تتجنب رفضهم لقرار الاندماج.

وعلى ضوء هذين الاحتمالين سننبئ الآثار التي تترتب في كل احتمال:

إذا كانت الشركة المندمجة قد عرضت مشروع الاندماج على الجمعيات الخاصة بأصحاب السندات وشهادات الاستثمار فإنه في حالة موافقتهم على الاندماج ينتقلون بنفس صفاتهم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة⁽²⁾.

أما في حال رفضهم للاندماج، فإنهم يصبحون دائنين يمارسون حق المعارضة وحق المطالبة بتسديد حقوقهم أو طلب ضمانات كافية⁽³⁾.

أما إذا لم تقم الشركة المندمجة بعرض مشروع الاندماج على هذه الجمعيات الخاصة أو قامت بدلا من ذلك بعرض سداد هذه السندات أو الشهادات، ففي ذلك سيفي هؤلاء حقوقهم بموجب طلب بسيط، بعد إعلان الشركة المندمجة أو الدامجة عن ذلك وموافقة جمعيتهم الخاصة على هذا الإجراء⁽⁴⁾.

(1) المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 23.

(2) بن حملة سامي، "مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري"، المرجع السابق، ص 258.

(3) بصبوص فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 155.

(4) المصري حسني، المرجع السابق، ص 275.

ولم ينظم المشرع هذه الآثار التي يربتها الاندماج اتجاههم في حكم خاص إلا أنه يمكن قد قصد ضمهم للدائنين بصفة عامة وذلك طبقاً للمادة 756 من القانون السابقة الذكر.

الفرع الثالث: آثار عقد الاندماج على عقود الشركة المندمجة

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن حصر كافة العقود التي تُقدم الشركة المندمجة على إبرامها، لذلك ستقتصر الدراسة في هذا الفرع على بعض العقود الهامة والتي لا غنى عنها في أية شركة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري والاقتصادي ومن هذه العقود عقد العمل وعقد الإيجار

أولاً: آثار عقد الاندماج على عقد العمل

تعتبر عقود العمل من بين العناصر الحيوية اللازمة لتحريك نشاط الشركة والنهوض بها، وبذلك يتأثر هذا العقد بأحوال الشركة وما قد يطرأ عليها من تغيرات. وإذا كان من نتائج الاندماج انتهاء الشركة بحلها وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال كافة موجوداتها إلى الشركة المستفيدة فتنتقل بذلك عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة تلقائياً وبقوة القانون.

فيبقى العقد مستمرا دون أي تغيير أو تعديل، وبالحالة التي كان عليها في الشركة المندمجة رغم تغيير رب العمل، فالعبرة بالعلاقة التي تربط بين العامل والمنشأة⁽¹⁾. كما لا يجوز المساس بحقوق العمال والانتقاص من المميزات والضمانات التي كانوا يتمتعون بها في مواجهة الشركة المندمجة، فالاستمرار لا ينصب على عقد العمل فحسب، بل يشمل أيضا كافة ما كان يتمتع به العامل من مميزات قبل الاندماج⁽²⁾.

وبذلك فإن هذه الاستمرارية ضرورية من أجل المحافظة على حقوق العامل وعدم هدرها وبقاء العامل مرتبط بعمله السابق، فيمكنه الحفاظ على نفس الحقوق والالتزامات التي

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 594.

(2) المصري حسني، المرجع السابق، ص 310.

كانت لديه في الشركة المندمجة، ويخضع للنظام الداخلي للشركة المستفيدة⁽¹⁾. وهذا قد يمكن للشركة الدامجة أو الجديدة إدخال بعض التعديلات في شروط العمل، ومنح الإزدواج الوظيفي أو استخدام تقنية التحويل الوظيفي، لكن قد يحدث أن لا تستوعب الشركة الدامجة جميع عمال الشركة المندمجة، فبذلك تضطر لفسخ بعض عقود العمل لهذه الضرورات الاقتصادية، ولا يبقى لهؤلاء العمال الذين أنهت الشركة الدامجة أو الجديدة علاقة عملهم بعد الاندماج إلا الرجوع بالتعويض عليها على أساس الفسخ التعسفي إذا لم تحترم الشركة الدامجة الشروط القانونية⁽²⁾.

ولا يجوز إجبار عمال الشركة المندمجة على الاستمرار في علاقة العمل، خاصة إذا لم يكن غرض الشركة الدامجة أو المستفيدة مماثلاً لطبيعة عملهم⁽³⁾.

أما فيما يخص عقود العمل الجماعية التي تتم بين منظمات نقابية وبين صاحب العمل، ونظراً للمشاكل التي يتعرض لها العمال في هذا النوع من العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة، فالأفضل قيام مفاوضات جادة بين النقابات أي ممثلي العمال وبين الشركة الدامجة لتفادي جميع العراقيل التي قد تصادف فكرة الاندماج وهذا سلامة للعامل من التعسف⁽⁴⁾.

وفي حالة عدم نجاح هذه المفاوضات يحتفظ العمال بامتيازاتهم السابقة وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 114 وما بعدها من قانون علاقات العمل⁽⁵⁾.

(1) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 86.

(2) بن حملة سامي، "اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي"، المرجع السابق، ص 131.

(3) عبد الغني الصغير حسام الدين، المرجع السابق، ص ص 592، 593.

(4) MERLE Phillip, op. cit, p.884.

(5) انظر المادة 114 وما بعدها، من قانون علاقات العمل.

ثانيا: آثار عقد الاندماج على عقد الإيجار

عقد الإيجار هو تمكين المؤجر للمستأجر، حق الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة لقاء أجره محددة، وهو عقد رضائي ملزم لجانبيين حيث يلتزم كل طرف تجاه الآخر⁽¹⁾، وتعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة، من أهم عناصر المشروع الاقتصادي إن لم يكن من الدوافع الرئيسية لإتمام عملية الاندماج كما تعتبر أيضا أحد عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي يجب أن تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فاستنادا لهذه الفكرة، فإنه ينبغي الحديث عن انتقال عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة⁽²⁾.

ومع الملاحظ أن المشرع قد أشار في المادة 757 من القانون التجاري على العقود في هذا المجال، حيث اكتفى بالاعتراف بحق المعارضة على الاندماج لمؤجري الشركات المندمجة وهذا يعني ضمنا وطبقا لهذا النص أن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرارها و مواصلة العمل بها، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في كل ما يلحق هذه العقود من حقوق من حقوق والتزامات، ولا يكون أمام المؤجرين إلا اتخاذ المعارضة وطلب تقرير ضمانات جديدة إذا رتب الاندماج إضرارا بحقوقهم أو إضعافا ل ضماناتهم المقررة لهم في مواجهة الشركة المندمجة⁽³⁾.

وهذا يعني عدم إلزام مؤجري الشركات المندمجة الإبقاء على عقد الإيجار ويحق لهم في حالة عدم كفاية الضمانات التي منحت لهم من الشركة الدامجة أو الجديدة طلب الوفاء بحقوقهم أو المعارضة لدى المحكمة⁽⁴⁾.

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 599.

(2) سعدون ليندة، المرجع السابق، ص 87.

(3) تنص المادة 757 من ق.ت.ع: «يجوز كذلك لمؤجري الشركات المندمجة ... أن يقدموا معارضة على الاندماج ... في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736».

(4) حماش حياة، المرجع السابق، ص 42.

مع الإشارة إلى أن الشركة المندمجة، كما يمكن أن تكون مستأجر قد تكون كذلك مؤجر، ففي هذه الحالة قد تنتقل الأعيان المؤجرة وعقود الإيجار ضمن باقي ممتلكات الشركة المندمجة أو الجديدة دون أي إشكال فيجوز بذلك لهذه الشركات مطالبة المستأجرين بتنفيذ التزاماتهم.

خاتمة

في ختامنا لهذه الدراسة، يمكن القول أن الاندماج من أهم الآليات القانونية التي تسعى من خلالها الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية الصغيرة منها والمتوسطة.

إذ حاولنا إعطاء نظرة بسيطة حول موضوع الاندماج وذلك بدراسة الجوانب الأساسية فيه، حيث تطرقنا لتعريف الاندماج على أنه عقد يبرم بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه اتحاد ذمهما، بحيث يجتمع الشركاء في شركة واحدة، ويتخذ الاندماج ثلاث صور إما عن طريق الضم أو المزج أو الانفصال.

ولتدعيم مفهوم الاندماج، حاولنا تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له التي قد تختلط معه في بعض الجوانب، وذلك بإبراز أوجه الاختلاف والتشابه.

ولتحقيق هذه العملية لابد من المرور بعدة إجراءات، تسبقها مرحلة تمهيدية وهي مرحلة المفاوضات ثم يليها إعداد مشروع الاندماج الذي يجب ان يحتوي على البيانات التي حددها القانون، ورغم ما تملكه هذه المرحلة من أهمية إلا ان هذا المشروع لا يصبح ساري المفعول والزامي إلا بعد المصادقة عليه وقيدته وشهره، ويرتب بذلك آثاره في مواجهة الشركات المعنية، بحيث يؤدي إلى حل الشركة المندمجة دون تصفيتها وزيادة رأسمال الشركة الدامجة أو تكوين رأسمال الشركة الجديدة.

أما بالنسبة للمساهمين أو الشركاء فيحصلون على عدد من الأسهم أو الحصص مقابل أسهمهم أو حصصهم الملغاة في الشركة المندمجة، كما تترتب آثاره تجاه الدائنين ومن تربطهم علاقة بالشركة، أما بالنسبة للعقود التي أبرمتها الشركات فتستمر وتبقى سارية ونافذة بعد الاندماج.

وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

النتائج:

لاحظنا ان المشرع لم يوفق في ضبط الاندماج لاستخدامه عبرات لا تعبر عن حقيقته كما أنه لم يبين المقصود منه.

- الاندماج يمكن أن يكون أثناء حياة الشركة واستثناءً أجاز المشرع الاندماج أثناء التصفية.

- كما أحسن المشرع عندما أجاز الاندماج بين مختلف الشركات التجارية وهذا درء لكل الإشكالات الذي قد تطرح في ذلك، كما لم يشترط ان يكون من نفس الغرض.

- أما فيما يخص نطاق الاندماج من حيث الجنسية فإنه لم يتطرق لهذه المسألة ولإمكانية اندماج الشركات من جنسيات مختلفة، فمن من الناحية النظرية لا يوجد هناك ما يمنع إمكانية حدوث هذا الاندماج، أي بين شركتين من جنسيتين مختلفتين.

- إلا أنه من الناحية التطبيقية فإن التباينات الموجودة بين تشريعات الدول تجعل عملية الاندماج الدولي تعترضها مجموعة من العراقيل .

- لاحظنا ان المشرع لم ينظم مرحلة المفاوضات رغم أهميتها تاركا ذلك للأعراف التجارية كما لم يبين الشكلية الخاصة بهذا بعقد الاندماج إلا انه يفرغ في قالب رسمي، نظرا لما يتضمنه من نقل لحقوق عقارية ومنقولة واسهم وسندات أو حصص المساهمين أو الشركاء.

- كما جاء المشرع بنظام من اجل حماية حقوق الدائنين لاسيما دائني الشركات المندمجة، حيث منح حق تقديم المعارضة أمام القضاء لاستيفاء ديونهم أو الحصول على ضمانات والا لن يكون الاندماج نافدا تجاههم، في حين لم يعالج وضعية أصحاب شهادات الاستثمار حملة السندات.

التوصيات

- ينبغي على المشرع إعطاء تعريف للاندماج وبيان طبيعته القانونية حتى يتسنى للقاضي الجزائري وضع التكييف السليم لهذه العملية.
- ينبغي التدخل من طرفه من أجل تنظيم مرحلة المفاوضات خاصة لأنها تعرف بعض الإخلالات من طرف المفاوضين بالتزاماتهم مما قد يسبب ضررا للأطراف الأخرى، وكذا تحديد المسؤولية المترتبة عن ذلك.
- إعطاء حق لأقلية للمساهمين المعارضين على عملية الاندماج، في الخروج من الشركة مع استرجاع قيمة أسهمهم وأنصبتهم بدلا من استمرارهم داخل الشركة مع ضرورة التكتل في إطار جمعية لحماية حقوقها ولإسماع صوتها داخل الشركة.
- رغم الضمانات المهمة التي يشكلها استعمال حق الاعتراض على مشروع الاندماج أمام القضاء من طرف دائني الشركات الدامجة والمندمجة، إلا أننا نقترح ان يعمم المشرع هذه المقترضات على سائر أنواع الشركات وعدم الاقتصار في ذلك على شركات المساهمة لأن حق الدائنين لا تتغير طبيعته باختلاف أنواع الشركات ولأن مبدأ الحماية يفترض ان يسري على جميع الحالات.
- يفرض المشرع التدخل وتوفر الحماية الخاصة بالنسبة لأصحاب شهادات الاستثمار وحملة السندات خاصة وأنهم يساعدون الشركة على زيادة قدراتها المالية وتدعيم وضعيتها الاقتصادية.
- باعتبار أن الاندماج أهم صور التركيز الاقتصادي فعلى المشرع أن يجعله من بين الحالات الإلزامية للإحالة على مجلس المنافسة، مع تمكين الشركات المنافسة المتضررة من عملية الاندماج من حق اللجوء مباشرة إلى المجلس المذكور.

- رغم تنظيم المشرع لأحكام الاندماج في القانون التجاري إلا أنه وبالرجوع للحياة العملية والواقع الاقتصادي نجد أن العملية تعثرها عدّة صعوبات، فالمستثمر الجزائري مازال متخوفا من هذه العملية، نظرا لخطورتها وغياب البعد الحمائي فيها.

قائمة

المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم السيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 1999.
- 2- أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل الأردن عمان، 2005.
- 3- اللمتوني عبد الرحمان، اندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، المغرب، 2013.
- 4- المصري حسني، اندماج الشركات التجارية- دراسة مقارنة- دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2007.
- 5- السيد رمضان عماد محمد أمين ، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.
- 6- العكيلي العزيز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008.
- 7- العريني محمد فريد، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2003.
- 8- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2014.
- 9- بصبوص فايز إسماعيل، اندماج الشركات التجارية والآثار القانونية المترتبة عليها الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
- 10 - ج. ريبير، ر. روبلو، ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري: الشركات التجارية ترجمة القاضي منصور، حداد سليم، الجزء الأول، المجلد الثاني، مجد المؤسسة الجامعية بيروت، لبنان، 2008.

- 11- يا مالكي أكرم، القانون التجاري - الشركات - الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 12- محرز أحمد محمد، الوسيط في الشركات التجارية، دار المعارف ، الإسكندرية، مصر 2004.
- 13- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 14- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2009.
- 15- عبد الغني الصغير حسام الدين ، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1987.
- 16- ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 17- _____، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، مكتبة الحلبي، بيروت لبنان، 2008.
- 18- _____، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 19- _____، _____، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 20- عزت عبد القادر، الشركات التجارية، يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، النسر الذهبي، مصر، 1999.
- 21- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر 2010.

22- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، مكتبة الثقافة، عمان، الأردن 1997.

23- فوزيل نادية، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري: شركات الأموال، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

24- تادريس خليل فيكتور، تقسيم الشركة من وجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

1- الرسائل

1- أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسائل لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2012.

2- فهم ابتسام النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 2005 - 2006.

2- المذكرات

1- بوشامة كريمة، جعليب زينة، شهر التصرفات العقارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2008.

2- بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي - دراسة مقارنة - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في قانون الأعمال، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003 - 2004.

3- بن عانم فوزية، النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2005 - 2006.

- 4- سعدون ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006 - 2007.
- 5- عبد الله خيران الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2003.
- 6- عريوة رشيد، أساليب وطرق اندماج الشركات التجارية، دراسة مالية ومحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، باتنة، 2009 - 2010.
- 7- بوخلو فوزية، بن اسعد كريمة، مراقبة التجمعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2012 - 2013.
- 8- حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، شعبة الحقوق، 2014 - 2015.
- 9- مدوران لامية، منصر وردة، نزاعات التجميعات الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2011 - 2012.

ثالثا: المقالات

- 1- الدباس معتصم محمد، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2012.
- 2- بوالخضرة نورة، الاندماج المصرفي بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة، في المجال الاقتصادي والمالي يومي 23 - 24 ماي 2007، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

3- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 28، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، الجزائر، 2007، ص 549-260.

4- بن منصور موسى، دور التحليل المالي في ترشيد قرار الاندماج بين الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10، المركز الجامعي، برج بوعريريج الجزائر 2010.

5- مطاي عبد القادر، الاندماج المصرفي كتوجيه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر جوان 2010.

6- المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد ، اندماج الشركات في الفقه الإسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 ماي 2014، المنعقد بجامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75 - 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 1975/09/29، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 90 - 11، مؤرخ في 1990/04/21، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 الصادر في 1990/04/25، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96 - 21، المؤرخ في 1996/07/09 ج ر عدد 43 ، الصادر في 1996/07/10.

4- الأمر رقم 03 - 03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

II. المراجع باللغة الفرنسية

A- Les ouvrages

- 1- CHADEFEAU martial, Les fusion de société- régime juridique et fiscal, la ville gurién, paris, 1994.
- 2- MERLE Philipe , Droit commercial- sociétés commerciales- 10^{eme} éd Dalloz, paris, 2010.
- 3- MICHEL Juglar, Ippolito benjamine, les sociétés commerciales, 4^{eme}, éd, montch estien, paris, 1970.

B- Les mémoire et thèse

- 1- MESSAGER Ronan, Les fusion internationales de société dans les droit français et les pays de Meréb, mémoire de recherche, université paris1, panthéon Sorbonne, faculté des sciences juridique et politiques, 2008- 2009.
- 2- OSMAN Abdelkrim, la fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien- étude comparative- thes doctorat, université Renen instut à l'ouest droit et europe, 2015.

C- Les articles

- 1- GIBIRILA Deen , "société - transformation, fusion, scission et progration", JCL, n 1109, fasc, cote : 01, 2008, 15 octobre 2007.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
2	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاندماج الشركات التجارية
8	المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية
8	المطلب الأول: التعريف باندماج الشركات التجارية
8	الفرع الأول: تعريف اندماج الشركات التجارية
8	أولاً: التعريف اللغوي
9	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
11	الفرع الثاني: خصائص اندماج الشركات التجارية
11	أولاً: حل الشركة المندمجة دون تصفيتها
12	ثانياً: النقل الشامل للذمة المالية
13	ثالثاً: تبادل حقوق الشركاء أو المساهمين
14	الفرع الثالث: صور اندماج الشركات التجارية
15	أولاً: الاندماج عن طريق الضم
15	ثانياً: الاندماج عن طريق المزج
16	ثالثاً: الاندماج عن طريق الانفصال
17	المطلب الثاني: تمييز الاندماج عن العمليات المشابهة لها
18	الفرع الأول: تمييز الاندماج عن التحويل
18	أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج والتحويل
19	ثانياً: أوجه التشابه بين الاندماج والتحويل
20	الفرع الثاني: تمييز الاندماج عن النقل الجزئي لأصول الشركة
21	أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج والنقل الجزئي لأصول الشركة
21	ثانياً: أوجه التشابه بين الاندماج والنقل الجزئي لأصول الشركة
22	الفرع الثالث: تمييز الاندماج عن الانفصال
22	أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج والانفصال

23	ثانيا:أوجه التشابه بين الاندماج والانفصال
25	الفرع الرابع:تمييز الاندماج عن التأميم
25	أولا:أوجه الاختلاف بين الاندماج والتأميم
26	ثانيا:أوجه التشابه بين الاندماج والتأميم
27	المبحث الثاني:نطاق تطبيق عملية الاندماج وطبيعته القانونية
27	المطلب الأول:نطاق تطبيق عملية الاندماج
28	الفرع الأول: نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الشكل
30	الفرع الثاني: نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الغرض
32	الفرع الثالث: نطاق تطبيق اندماج الشركات التجارية من حيث الجنسي
34	المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية
34	الفرع الأول:الاندماج عقد
35	الفرع الثاني:الاندماج عقد بيع
37	الفرع الثالث:الاندماج حوالة حقوق وديون
38	الفرع الرابع:موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية
الفصل الثاني:القواعد القانونية لاندماج الشركات التجارية	
42	المبحث الأول: الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية
42	المطلب الأول: المرحلة التمهيدية
42	الفرع الأول: مرحلة التفاوض
42	أولا: مضمون مرحلة التفاوض
43	ثانيا: خصائص مرحلة التفاوض
45	ثالثا: بروتوكول الاندماج
45	الفرع الثاني: مرحلة إعداد مشروع الاندماج
45	أولا:مضمون مشروع الاندماج
47	ثانيا: بيانات مشروع الاندماج

47	1- القاعد العامة لمشروع الاندماج
47	ا- أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه
48	ب- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية
49	ج- تقييم الشركات المعنية بالاندماج
50	د- تقرير روابط مبادلة الحصص أو الأسهم
51	هـ- المبلغ المحدد لقسط الاندماج
51	2- القواعد الخاصة لمشروع اندماج شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة
52	أ- التقرير حول أوضاع الاندماج
52	ب- تقرير حول قيمة الحصص العينية
53	ج- استشارة أصحاب الحقوق الخاصة
54	د- استشارة لجنة عمال الشركة المندمجة
54	هـ- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين
54	ثالثا: شهر مشروع الاندماج
55	المطلب الأول: المرحلة التنفيذية
56	الفرع الأول: المصادقة على مشروع الاندماج
56	أولاً: المصادقة على مشروع الاندماج في صورة الضم
58	ثانياً: المصادقة على مشروع الاندماج في صورة المزج
59	الفرع الثاني: شهر عقد الاندماج
61	المبحث الثاني: الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية
61	المطلب الأول: آثار عقد الاندماج على الشركات وعلى حقوق الشركاء أو المساهمين
62	الفرع الأول: آثار عقد الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة
62	أولاً: حل الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية
63	ثانياً: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة

64	ثالثا : تحول سلطة مجلس الإدارة أو المديرين
65	الفرع الثاني : آثار عقد الاندماج بالنسبة للشركة المستفيدة
65	أولا : زيادة رأسمال الشركة الدامجة و تكوين رأسمال الشركة الجديدة
66	ثانيا:حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة
67	الفرع الثالث:آثار عقد الاندماج على حقوق الشركاء المساهمين
68	أولا:حق الشركاء أو المساهمين في مقابل الاندماج
69	ثانيا:حق الشركاء والمساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة
70	المطلب الثاني:آثار عقد الاندماج على حقوق الغير
71	الفرع الأول: آثار عقد الاندماج على حقوق الدائنين و المدينين
73	الفرع الثاني: آثار عقد الاندماج على حملة السندات وشهادات الاستثمار
74	الفرع الثالث: آثار عقد الاندماج على عقود الشركة المندمجة
74	أولا: آثار عقد الاندماج على عقد العمل
76	ثانيا: آثار عقد الاندماج على عقد الإيجار
79	خاتمة
84	قائمة المراجع
91	فهرس الموضوعات

ملخص:

تعتبر عملية الاندماج آلية قانونية، تسعى من خلالها الشركات لتحقيق التركيز الاقتصادي، حيث تقتضي هذه العملية ضم شركة أو أكثر لشركة أخرى قائمة في صورة الاندماج بالضم، أو اتحاد شركتين أو أكثر لتنشأ شركة جديدة في صورة المزج. ولتحقيق هذه العملية لابد من المرور بعدة إجراءات منها مرحلة المفاوضات، ثم يليها إعداد المشروع من طرف الممثلين، لتنتهي بالمصادقة عليه ثم قيده ونشره. وبذلك ينتج الاندماج آثارا تمتد إلى الشركات الداخلة في العملية وكذا الشركاء أو المساهمين والغير الذين تربطهم علاقة معها، وكذا العقود التي أبرمتها.

Résumé :

La fusion est considérée comme étant un mécanisme juridique qui permet aux sociétés de réaliser la concentration économique.

Cette opération nécessite le regroupement de plusieurs entités sous la forme d'une intégration par regroupement.

L'union de deux ou plusieurs sociétés permet la création d'une société nouvelle sous la forme de Brassage

Pour la réalisation de cette opération il y a plusieurs lieux de suivre étapes et accomplir plusieurs procédures qui sont

étape de négociation, préparation et élaboration du projet d'intégration par les représentants, aboutir l'approbation du projet final.

Cette fusion aboutira à mettre en œuvre des procédures façonnement internes dans la société filiales et actionnaires et autre ayant des relations avec la société mère ainsi que les contrats déjà conclus.